شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على المنظومة البيقونية

المؤلف

محمد بن معدان (جاد المولى)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصطلح حديث ثمور

(٢)

حاشية شيخ مشايخنا
الشيخ جاد المولى
البيقونية في
مصطلح
الحديث

باب معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد

اعلم ان لفظ العدالة علم بالغلبة عند أئمة الحديث على اربعة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص بحذف الياء واثباتها وعبد الله بن عباس وابن عبد الله بن مسعود فليس من العدالة عندهم لانه مات قبل اطلاق لفظ العدالة ه فهو من الطبقة الاولى واليه اشار بعضهم ه بقوله ه ان العدالة الاخبار اربعة ه منا هج العلم والاسلام للناس ه ابن الزبير وابن العاص وابن ابي ه حفص وباسمك بالحبر ابن عباس ه وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا ه عن ابن عمرو لومهم او لالباس ه اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديدة ونشكرك شكرا يدافع نقمك ويكافئ من كرمك فيزيده ونصلي ونسلم على من توليت نصره وتأييده وعلى اله واصحابه السالكين لطرائق حميده وبعد فيقول المستمد لمدده وفقير عفو ربه المنان محمد الشهير بحماد المولى ابن عقدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعية وكان من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونية اطلقت سوابق النظر في مراصد عبابها واطمعت لواحق الفكر في اقتناص مغانيها فتشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد في حاشية تحل منها محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه للطلاب رشده فتجمع من مقاصد الفن شملها وتضع فوائد المتن لكل من امها اصولها اجل سترا لحديث لمتنها وجلا لشيخنا في مجلس التحديث منها فتهاه فجاء كاصلها غريبة النظم لبيبا فريبة الفهم للهائه وما حملني عليها الا اعتراض اراب الناس عن فنها صفحا واعراضهم بطلبة الميزان ومكنية البيان مساء وصبحا وما علموا ان مرماها يزول عن القلوب رينها ويعود على الوجوه بهجتها اذ تقع عليها كيف لا وهو الذي يبحث عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا ويفتش عن الاسانيد المرضية صحة وحسنا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء في الحديث وصار حبر النبوة نهبا لمن القديم والحديث وعروسك عروس قد تجلت بحجابها كعروس وشموس قد اشرقت في سمائها على عروس فالتمس

من

بنات خبايها وفرائد الفوائد واقتبس من ضياها ما يضاهي عقود العقائد واياك ان تعولك لما ترا من الطول كل طائل وعن الطويل طول فما من قولة ترها زائدة الا وفيها للفؤاد فائدة عائدة وانا اسال الله ان ينفع بها انفع العلم لمن يطول وصله لي ولاحبائي بالنبي الكريم وان يعثر عليها طلل القبول والرضا وان يلطف بنا فيما جرى به القضاء وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا رسمت في النسخ فتكون من كلام الناظم اتى بها تبركا بها واقتداء بالكتب السماوية التي اجلها القرآن العزيز هذا هو اللائق بمقامه رضي الله عنه لان حذفها يجوز في الطول فانه ان بها نمطا واستقطها خطا وان كان ذلك يجوز به في عهوة الطلب الذي تضمنه حديث البسملة لكن الاولى اكمل الا انه لم يبطلها كما فعل السلطبي قال العلامة الجوهري في سر جملتها الشريفة اي بكل اسم من اسما الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام وعاد وجوده او بارادة ذلك ابدا بدا تحقيقا منه تبارك او مستقبلا انتهى المراد منه فقد اشار بما ذكره الى بعض ما يتعلق بحرف من البسملة ومتعلق الجار فيها فان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة قسم مما يتبع لجميع اسمائه تغالب الصحي وعمها لانه الاسم الاعظم على التحقيق الذي عليه الجمهور فيكون الباء بدلا من كل اسم منها وان مدلوله الذات الاقدس الاجمع مع الصفات والا لم يكن قائل لا اله الا الله موحدا لان مدلول الصفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلي فكانه يقول الا له الا هذا الامر الكلي وان الرحمن
هو المنعم بجلائل النعم اي عظائمها والرحيم هو المنعم
بدقائقها اي غير عظائمها وانهما صفتا فعل على هذا
التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة فعل او
انهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد الانعام بجلائل النعم
ودقائقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة ذات
كالقدرة ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم
المسبب او اللزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب
واراد ة المسبب او اللازم وهو المنعم او مريد الانعام
ووجه التجوز ان كل وصف استحال اطلاقه على الله باعتبار
مبدئه وهو هنا رقة القلب ساغ اطلاقه عليه باعتبار
غايته وهو الانعام او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتدا
قسمان كما سيأتي حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وان الباء اصلية متعلقة
بمحذوف للارادة وان قيل به وعليه قدروها مبتدا
خبره محذوف تقديره مبدوء به وان الاولى فيما تعلقها
ان يكون موخرا ليفيد الاختصاص وان يكون فعلا لان
الاصل في العمل للافعال لكنه فاته للاشارة الى ثالث
الامور المختارة من الاحتمالات الثمانية المشهورة وهو ان
الاولى في متعلقها ان يكون خاصا لان كل شارع قبله
امر بمهم فاجعلت البسملة مبدأ له من تاليف واكل ونحوهما
فكان الاولى ان يقول بدل ابدأ الا ان يقال انه ضرورة
ذكر قوله بدا حقيقيا اضطرته الى ما ذكر اذ لا يحسن ان
يقول اولف بدا حقيقيا لان بدا فعل وقطعي موكد
لعامله فحقه ان يتحد مع عامله في المادة ولا يقال كان

يكفيه

يكفيه الاقتصار على قوله اولف لانا نقول يفوت ح
ما اراده من دفع التعارض المشهور بقوله بدا حقيقيا
وان الباء المذكورة للاستعانة او المصاحبة التركيبية فهي
مجاز لا الحقيقية لانها انما تكون في الاجسام والاسما
اعراض فمصاحبة الابتدا لها مجازية لا الحقيقية ايضا
ليست معنى حقيقيا للباء اذ لم يذكر سيبويه رحمه الله
معنى حقيقيا لها الا الالصاق قال المعقول المستعمل يقال
اذا لصقت شيئا على شيء من جنسه او على ما يحبسه من ثوب
ونحوه انتهى فيكون مجازا مبنيا على مجاز والحق وقوعه
كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا تامل ابدا
بالبسملة اخره اي بدا اضافيا فقط بعد ان بدات بالبسملة
بدا حقيقيا ايضا هذا مراده وكل حقيقي اضاف
ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي
ما تقدم امام المقصود ولم يسبق بشيء اصلا والاضا
في ما قدم امامه سبق بشيء اما لم قد نبه بهذا المراد
لئلا يتعارض حينئذ حديثي البسملة والحمدلة لان
محله اذا كان البدا احدهما وبعد احقيقيا فان عمل
حينئذ حديث البسملة بانه ابتدا بها حقيقة والعمل
بحديث الحمدلة بالعكس وقد علمت انه موقوف فيعمل
كل حسب ما يقع له في اعمال الدليل الاولى من اعمال
احدهما والغاء الاخر والحمدلة التي تنبأ للسماع على الجعل
الاختياري على جهة التعظيم وتعلقها الفاضل
اي الصفات التي يتعقل اتصاف الشخص بها ولو لم
يتعد اثرها للغير كالعلم او بالفواضل اي الصفات
التي لا يتعقل اتصاف الشخص بها الا بعد تعدي اثرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للغير كالكرم هذا هو المختار من تفسير كل وقيل الفضائل
هي الصفات القاصرة والمحامد اصل هي للصفات المتعدية ورد
بانه ان نظر الى الملكات فكلتاهما قاصرة لوالي الاثار
فمتعدية واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سواكان ذلك الفعل
باللسان او بالجنان او بالاركان فبينهما العموم والخصوص
الوجهي كما هو معلوم قال المحبي وهنا سؤال وهو ان
ايراد الحمد على هذا الوجه غير مفيد ما هو المراد من تحصيل
فضيلة الميدا بالحمد اذ مفاد الاخبار عن الميدا بالحمد ليس هو حمد الله
الاخبار عن الحمد فانه حمد لانه يدل اجمالا على الاتصاف
بالكمال والجواب ان الاتيان بذلك لا يلزم ان يكون بالكناية
بل يكفي التلفظ فالصيغة تلفظ بذلك ثم اقتيد بما
ذكر اشارة اليه انتهى وبقي ان الحمد من حيث هو انما
يستلزم محمودا ملوحا بوجههم والايهام ميا في تفظيمه
المقصود في الحمد كما هو صريح تفويضه بانه التنا بالسان
الى اخره فالاعظم لابد ان يكون معينا وكن لن يقال لما
كان الذي الحمد للعهد استغنى عن تعيين المحمود وذلك
ان المعهود اما انه الذي يبدا بمفاد الامور وذات البال
بقرينة قوله ابدا والمعين حينئذ ابدا بالحمد المكلوب
المرغب فيه الامور ذوات البال التي منها منظومتك
وهو لا يكون لغيره نعما وما انه الذي الحقيقي اي مقابل
المجازي لا مقابل الاصالي [illegible]
والمعين حينئذ [illegible]
منظومتي بالحمد الحقيقي اي وهو لا يكون الا الله اذ

الحمد

الحمد لله حقيقة ولغيره مجاز ووجه الثاني ان المصدر
اطلق ولم يقيده بما ذكر واسقط عند الاطلاق ينصرف
الى الفرد الكامل على ان قرينة حال المصنف وادبه مع
الله تعين ما ذكر فان قلت هل هذا مدلول قوله على عبده
يرد ان المعهود والمصلي عليه مخصوصا ان يقال كما ورد
الحديث بطلب الحمد في الابتدا ولم يرد بطلب الصلاة في
المبدا فعى جانب الحمد بالنسبة لجانب الصلاة فلم
يحتج للتصريح بالمحمود واحتيج للتصريح بالمصلى عليه
ويتبه ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوني كقدح
الراكب اجعلوني في اول كل دعاء واخره كما يفيد ان الحديث
ورد بطلب الصلاة في مبدا الامور ذوات البال لان الدعا
فرد من افرادها فتامل مصليا حال اي حال كونه
مقدرا الصلاة فهو حال منتظرة فلا يرد ما يقال ان
الاصل من الحال المقارنة وهي منتفية هنا لان
اشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد وفيه انه
لا يلزم من تقديرها فعله خصوصا ما هو كيف
والجواب ان المصنف كريم ذو همة عالية
ومن كان كذلك شانه اذا قوي شيا فعله خصوصا ما
هو خير كما هنا هذا ان جعلت انبا صلة لابدا فان جعل
الظرف حالا والمعنى ابدا الكتاب حال كونه متبركا او مستعينا
بالحمد حال كونه مصليا فلا حاجة لجعل الحال منتظرة
بل هي مقارنة على الاصل منه هب اما مرادفة او
متداخلة وذلك ان الابتدا عرفيا اي يمتد زمانيا
ربما فيه التبرك بالحمد والصلاة اي لا حقيقيا بحيث
يكون زمنه ضيقا لا يسع الا التبرك باحدهما كذا حققه

صاحب التلويح في نظيره كما افاده الحموي ببعض زيادة
واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك اللفظي
المعرف بانه لفظ تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه
موضوع باوضاع متعددة لحوالثين وسبعين معنى
منها الباصرة والجارية والشمس المضيئة وهكذا وعليه
فمعناها من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وقيل انها من
المشترك المعنوي المعرف بانه لفظ اتحد وضعه لمعنى
كلي تحته افراد كزيد وعمرو وهكذا وعليه فمعناها
العطف ثم هو يختلف بحسب ما يضاف اليه فان
اضيف الى الله فمعناه الرحمة الخ وان اضيف
الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان اضيف الى الادميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا هو الراجح لان
الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك
اللفظي والحاصل انها موضوعة لمعنى مشترك
لانها اسم مشترك فتامل على تكتب الباء
تعط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه
وهو ان الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت
اخر كلمة لا تسقط لتميزها بصورها انتهى وجمها
بعضهم في لفظ يتفق لكن قال بعض الفضلاء
انه متى اجتمع ما يكتب بالالف وما يكتب بالياء
تغلب الالف في جميع الالفاظ الا متى وبلى وانى
يتسبب انتهى مقلبي قياسه على هنا بالالف لاجل ان سلا
لا بالياء فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة بغير
حالة الاجتماع المذكور قليراجع اجمع على الشرح

محمد

محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه
وسلم وهي الف عند بعضهم كاسمائه تعالى
ولا يرد على التشبيه حصر عدة اسمائه تعالى
في تسعة وتسعين في حديث ان لله تسعة وتسعين
اسما لان هذا الحصر انما هو لاجل قوله في بقية
الحديث من حفظها دخل الجنة فلا ينافي حلبته
انها تزيد عليها لكن لا يترتب على حفظها هذه
الثمرة واختلف في اسمه عليه السلام فقيل من تحل
ومشى عليه ابن عطية وقيل منقول فقيل
من اسم مفعول حمد بالتشديد اما المخفف فاسم
مفعوله محمود واما خص محمد بنبينا مع انه
دال على المبالغة من كثرة المحامد لانه
مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع انه اولى
بذلك بل اطلق عليه محمود لان كثرة المحامد
بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا
فكان الاتيان بها ايذانا بان الاصل الحمد فقط بخلافها
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فظهر
التناسب وقيل من المصدر لانه هذه الصيغة
كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون
مصدرا كما في قوله يقالي ومزقناهم كل
ممزق اي فمزقوا وقيل مشتق اي ما محمود
سمي المحمود من اسمه الجليل وهو العرش محمود وهذا
محمد وهذا البيت ضمنه حسان رضي الله عنه
شاعر النبي صلى الله عليه وسلم لشرح مدحا
عليه عليه السلام وفيه يقول اغر عليه للنبوة

خاتم من الله مشهور يلوح ويشهد وضم الاله
اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس الموذن اشهد
وشق له من اسمه الى اخره ... حتى بني دفنا لاحمد
وهو اما صفة مشبهة او افعل تفضيل حذفت منه
همزته لكثرة الاستعمال واصله اخبر ومثله شر
والنبي فعيل من النبأ وهو الخبر اما بمعنى الفاعل او
المفعول لانه مخبر للخلق عن الله ومخبر من جبريل
عن الله واما من النبوة اي المكان المرتفع اما بمعنى
الفاعل او المفعول ايضا لانه مرتفع الرتبة او مرفوع
عند الله وعند عباده والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغ فان امر به فرسول ايضا فالرسول
اخص من النبي وانما ثني الحمد بالصلاة امتثالا للامر
من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولما قام على ذلك دليلا وعقلا اما نقلا فقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما
ورد في خبر معضل عن جبريل عن الله وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ربك يقول تدري
كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت
معي قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد الاذان والاقامة
والتشهد والخطبة على المنابر ولو ان عبدا عبد الله عز
وجل بكل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك
بشيء وكان كافرا انتهى واما عقلا فلان المصطفى
هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا
النوع الانساني وانا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نكتف العلم هو الله على سبيل المباشرة لانه لا بد من

مناسبة

مناسبة بين القابل وبين المبادل لعبر عنهم بالنوع
الانساني والمعبود وهو الله عز وجل واجسامنا من
غاية الكدورة وصفات البادي من غاية العلو والصفا
فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين اي يكون
لمصفات عالية جدا والحال انه من جنس البشر ليقبل
عن الله بصفاته الكمالية ويفيض عليها بتيسيره فلذ
استحق قدر شكره صلى الله عليه وسلم بصلاتنا
عليه نحمد تاله عز وجل انتهى ملخصا من الحوي
الزرقاني واج عليه ارسلا بالنبا للمعهود نقلا
لنبي اي بعث الى الثقلين عامة حتى الجن والملك قال
العز بن جماعة ان صفة النبوة افضل من صفة الرسالة
مع القطع بان الرسول افضل وان الكلام في الصفتين
وبرهن عليه ذلك بما طول ذكره ومنه ان النبوة فيها
تعلق بالحق لانها الاخبار من حضرة الخلق الى الحق
الرسالة فيها تعلق بالخلق لانها الاخبار من حضرة
الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل من النبوة
لانها فيها التعلقان ولانها تتم هداية الامة والنبوة
قاصرة على النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح
وافاد العز بن عبد السلام ان الرسالة من الصفات
الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء تلك
الرسالة التي حملها واما النبوة فمن قال ان النبي هو
الذي ينبئ عن الله تعالى اي ليعرف انه نبي فيجزم
قال يثاب على انبائه لامته فمن كسبه ومن قال بما ذهب
اليه الاشعري من انه الذي شاء الله قال لا ثواب له
لانه ليس من كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب عليها

كالمعارف الالهية وكالنظر الى وجه الله الكريم اشرف
الصفات بالنظر الى دار الآخرة فتدبر حموي وذي
الواو استئنافية وذي مبتدا وعدة خبره لكن ينبغي
ان يكون المراد هذه منظومة على عدة من اقسام
الحديث بمعونة قوله فيما ياتي اذا سميتها منظومة
البيقوني واعلم ان السيد الجرجاني ابدى في مدلول
اسم الاشارة ومثله اسما الكتب والتراجم احتمالات سبعة
وهب النقوش او الالفاظ او المعاني او اثنان منها او
الثلاثة واختار انه الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني
وانما اختار هذا دون باقيها لان النقوش لا تتيسر من
كل احد ولا في كل وقت والالفاظ لا استقرار لها لانها
اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني لا استقلال
لها بنفسها لتوقفها على الالفاظ فلا يقطع واحد
من هذه الثلاثة ان يكون مدلولا والمركب منا ثنين
منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى وبانا قش بعضهم
في جعل الاول المختار واحدا من التسعة بانه لم يذكر
في سردها اي عدها فالحق انه ثامن فان قلت اسم
الاشارة وضع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر
والالفاظ الذهنية ليست كذلك اجيب بان استعمال
اسم الاشارة فيها مجاز بالاستعارة لا حقيقة حتى
يرد ما ذكر فيكون قد شبه الالفاظ الذهنية بالمحسوس
بتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها
على ما استحضرها في الذهن كما يجامع مطلق الحضور
المعبر بها لفظ ذي فهو استعارة تصريحية او مجاز
مرسل اما بمرتبة ان اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق

واريد

واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة
والعلاقة التقييد على الصحيح من ان العلاقة تقتضي
من جانب المنقول عنه لا من جانب المنقول اليه ولا
كليهما وان اطلق واريد منه مطلق محسوس كما
مر ثم اريد منه محسوس بحاسة باطنية وهي الذهن
فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق فهو مجاز مرسل مركب
وعلى كونها استعارة ان نظر الى كون ذي من معاني
المشار اليه فشبهية لانها في معنى المشتق فتحول
شبهة الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعير
لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر
عنه بذي والآفاصلية وهو الظاهر ثم المراد من الالفاظ
الذهنية لا الخارجية سواء كانت الخطبة سامعة
على التاليف او لا حفظة له اما على احتمال السمع
لعدم وجود لفظ ظاهر واما على احتمال اللحوق فلان الالفاظ
اعراض تنقضي بمجرد النطق بها فلا يصلح ان تكون
الالفاظ الخارجية مدلولا لانها لا تقبلها هذا هو
الراجح من ان مدلول اسم الاشارة الالفاظ على
ما سبق اما على المرجوح من ان النقوش فظهر
التعريفة لانه على احتمال اللحوق تكون النقوش
محسوسة فتصلح لكونها مدلولا واعترض بان ما في
الذهن مجمل والمنظومة اسم لما فصل بينا بيانا فكيف
يخبر بالمفصل عن المجمل مع انه يجب التطابق بين
المبتدا والخبر فمثل هذا ايضا كالافراد واجيب
بان في كلامه مضافا محذوفا اي مفصل ذي
فاعترض ثانيا بان المشار اليه بذي حقيقة المنظومة

الكلية والقائم بذهن المصنف فرد من افرادها
ومعلوم ان التاطف بلفظ ذي اشخاص متعددون
قبلهم قصر منظومة البيقونية على نسخة المولف ورد
عليها ويجاب بان قبل كلامه مضافا امر محذوف اي نوع
مفصل ذي اجزاء هذا كله على ان اسما الكلمة من
خبر علم الجنس كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يفهم
منه الا المجمل اما على ان المفصل يفهم بالذهن كالمجمل
وهو الراجح لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وعلى
ان اسما الكلمة من خبر علم الشخص كما قيل به ومعناه
ان القائم بذهن الاشخاص متعدد ولا نظر الى تعدده
بتعدد محله لم يحتج الى تقدير المضاف الثاني وليس
في العبارة حذف اصلا هذا تخيير المقام فتامل وعليك
السلام من اقسام الحديث اي الاقسام التي
لها اختصاص بالحديث فالاضافة على معنى اللام
التي للاختصاص كحبل الغرس وباب الدار وهذا بيان
لخبر المبتدا وهو قوله عدة الذي عليه اردجا وتلا بين
كما سيذكره اعلم لكن قدم عليه على حد عندي من
المال ما يكفيني وهذا تدريب لا تحقيق والتحقيق
ما ذكره الرضي وهو انه اذا تاخر المبين ممن عن الحقيقة
بيانهم مفرد وما بعد عطف بيان عليه فالمبين
يجب ان يكون معدما ابدا الا انه اما مذكورا او مقدرا
ومراده بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة
كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان
اشتملت على اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح

او

وعلى ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها
فالضعيف ومنهم من لم يرد نوع الحسن بل جعله فرد
من افراد الصحيح والقسمة ثلاثية على الاول ثنائية
على هذا الحديث اي درايةً اذ هو المقصود من
هذه المنظومة واعلم انه ينبغي لكل شارع فيما
ان يحيط علما بامور عشرة وهب المعروفة عندهم بالمبادي
وهي العشرة التي نظمها سيدي احمد الغرب المقري في
هذه الابيات فن قصيدته التي مي التوحيد لكني
ابدلت فيها الغاية بالغاية ورددت عليها البيت
الرابع للتنبيه على ما ذكره اهل الدراية بقوله
من رام فنا فليتقدم اولا علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسائل تلك عشر لمن اوسائل
فنها الثلاثة الاولى فقوله لكل رمته محمله
فبعضهم نحا باذراكها قمن ومن كتابه بدري الجمع قد التمس
وان كانت هذه العشر وسائل للمبادي اي ما يتمناه
العبد ويرجو احصوله وهو الفن المشروع فيه لانه
بمعرفتها يكون على بصيرة في الشروع فيه لكن معرفة
ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وهي المسماة
بمقدمة العلم على سبيل الوجوب الصناعي وما
عداها على سبيل الندب كذلك كما يستفاد من منطوق
البيت المذكور ومفهومه وبلوغ به ما يجدة واذ قد
علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته كان الاولى
العاقلة بها وجه ظاهر على انه لا ابدال في الحقيقة
لاتحادهما ذاتا وان اختلفا مفهوما ولنذكر لك

كما هو مسلوك

قوله بالمبادي جمع المراد بعضها
في قوله ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم
ثمرته وفضله ونسبته والواضع والاسم الاستمداد
حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا اهـ

المبادي العشرة على ترتيب نظمها فمقول علم مصطلح
الحديث فنسمان احدهما يسمى علم الحديث دراية و
ثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول فحده علم
بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة
وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء
وصفات الرجال وغير ذلك انما قلنا ليتكمل على مفردات
هذا الحد باذكر بعض الافاضل فقوله بقوانين اي
قواعد كقولك الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
والعدالة والضبط وخلو من الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك على ما يأتي والضعيف ما خلي
عنها او عن بعضها وقوله احوال السند والمتن اي
سواء العامة لهما والخاصة باحدهما فقوله من صحة
وحسن وضعف عامة لهما وقوله وعلو ونزول
خاصة بالسند كما سيأتي ولم يذكر الخاص بالمتن فكان
ان يقول مثلا ورفع وقطع الا انه يقال انه ادخله تحت
قوله وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل الي اخره بالرفع
عطف على احوال وهي اقسام منها القراءة على
الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك كما سيأتي
وقوله وصفات الرجال اي من عدالة وضبط كعدل
وكذاب وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى
ورواية الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور
في مزاحم العراقي في الفية وهذا الحد للشيخ عز
الدين بن جماعة واحترز منه علم يعرف به احوال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وقوله الراوي
والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان موضوع
كل

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته
عدم الخطا من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك وواضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر
ابن عبد العزيز بامره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بمائة عام لانه المجدد لهذه الامة امر دينها في المائة
الثانية وقد امر اتباعه بعدنا العلماء العارفين بالحديث
بجمعه ولولاه لضاع الحديث ولدخله الضعيف
والشاذ ونحوهما ولو كنت في حياته صلى الله عليه
وسلم لكان مضبوطا كالقرآن واسمه ادلة من
اقوال النبي وافعاله وهي ظاهرة وتقريراته اي
عدم انكاره على ما فعل بحضرته او في غيبته وبلغه
وهمه كقوله عليه السلام ولقد هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس الحديث واوصافه الخلقية كونه
ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه الحسنة المرضية
كونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه
احدا بمكروه الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
وفضله انه فيه فضلا جزيلا لا فيه بعرف كيفية
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله
واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من
انفرد به والكفائي على من تقدد واسمه علم مصطلح
الحديث دراية ونسبته انه بعض العلوم الشرعية
وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله قضاياه
التي يطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك
كل حديث صحيح يقبل او يستدل به كل حسن كذلك
كل ضعيف يقبل اي في فضائل الاعمال ولا يستدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما علم الحديث رواية فمحده علم يشتمل على
نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا الى آخره اي يشتمل على رواية ذلك اي بنقله
وضبطه وتحرير الفاظه وموضوعه ذات النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث اقواله وافعاله الى آخره وثمانيته الفوز
بسعادة الدارين واسمه علم الحديث رواية ومسائله
قضاياه التي يطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها
كقولك قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات فانه
متضمن لقضية قائلة انما الاعمال بالنيات عن اقوال
النبي فالمراد القضايا واوصافها فهو ره خمسة من العشرة
المذكورة واما الخمسة الباقية فقد شارك فيها النوع
الثاني الاول فلا يختلفان فيها فتامل وكل
واحد اي من اقسام الحديث المذكور واعلم انه
ينبغي معرفة الفاظ تدور بين المحدثين يقبح بالمحدث
جهلها وهب ثمانية الاول الحديث وهو لغة ضد القديم
قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد باطلاق الحديث على
ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن
الحديث ح
الذي هو ضد القديم انتهى واصطلاحا ما اضيف الى النبي
قولا او فعلا الى آخره ويعبر عن نقل هذا العلم
الحديث رواية كما تقدم الثاني السنة وهي لغة الطريقة
واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة للحديث بمعناه الا
صطلاحي وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة عليه ال
اعم منهما الثالث الخبر وهو لغة ضد الانشاء فقيل ح
انه مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث
ما جاء عن النبي عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره

ومن

ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ
ونحوها اخباري الرابع الاثر قال في المصباح واثر
الدار بقيتها فهو كبقية الشيء واما اصطلاحا
فقيل انه الحديث مرفوعا الى النبي او موقوفا على
الصحابي وقيل الحديث الموقوف فقط وهو لبعض
فقهاء الشافعية فيسمى الموقوف اثرا والمرفوع خبرا
ولعل وجهه ان الاثر يطلق على بقية الشيء كما مر والخبر
ما يخبر به ولما كان قول الصحابي بقية ما قوله
المصطفى في اصل الاخبار اما هو عنه صلى الله عليه وسلم
ناسب ان يسمى قول الصحابي اثرا وقول المصطفى
خبرا الخامس السند وهو لغة المعتمد من قولهم
فلان سند اي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة الى
المتن سميت سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة
الحديث وضعفه والتوصل الى المتن فيناسبه المعنى
الاصطلاحي اللغوي وجوده السادس الاسناد
وهو لغة مطلق الاخبار واصطلاحا الاخبار عن
طريق المتن اي الرجال الموصلة اليه سموا بذلك لان
كلا الطريق التي يتوصل بها الى المطلوب فاطلق
المسبب والطريق على رجال الحديث مجازا لاستعانة
النظر بحسبه قال ابن جماعة والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد اي لتتابع المسند وهو لغة اسم مفعول
من اسند واصطلاحا ما اتصل اسناده من راويه
الى المصطفى كما سيذكره الناظم ويطلق على الكتاب
الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي اي رواه المسند
احمد فانه اسم لكتاب ذكر فيه مسانيد الصحابة

فانه يقول فيه مسند ابي بكر اي ما رواه عن النبي صلي
الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها
يقول مسند عمر وهكذا ويطلق ايضا علي الكتاب الذي احتوي
علي مسند الاحاديث كمسند الشهاب ومسند الفردوس فان
كلا من المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي وذلك انه
الف كتابا ذكر فيه احاديث عشر مسندة وسماه الشهاب
ثم الف كتابا اخر ذكر فيه اسانيد احاديث الشهاب المذكور
وسماه مسند الشهاب فيكون مسند بمعني سند وكذا
مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الاول الفردوس للديلمي
والمسند لولده كما يجيء اسانيد كتاب الفردوس لوالده
وريفه ترتيبا عجيبا الثاني المتن وهو لغة ما صلب
وارتفع من كل شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من
الكلام سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند
ويرفعه الي قائله وقيل غير ذلك في المعاني كلها وانما
ذكرت اوضحها واقتصرت عليه رعاية للمبتدي الذي هو
الغرض الاصلي من جمع هذه الحاشية انث وحده الواو
بمعني مع لاعاطفة لما يلزم عليه من العطف علي الضمير
المرفوع من غير فاصل فهو منصوب علي المفعول معه اي
ذكرته مع حدة الاكاب وفرج الاشبيلي فيه منظومته المسماة
بغرامي صحيح حيث ذكر الاقسام دون حدودها فاقول
وذلك قليل الجدوي والمراد بالحد هنا مطلق المعرف الشامل
للرسم ببعض الخواص تغليبا علي المبتدي مجازا من اطلاق
الخاص وارادة العام لا الحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات
فاذ ذلك متعسر بل متعذر هنا فتامل اولها الصحيح
اي اول الاقسام المذكورة في قوله وذي من اقسام الحديث

اي

اي الاقسام الشاملة للاقسام الاولية والثانوية فالاولية
ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف والثانوية ما عدا الاولي ومراده
ان الصحيح اولها عدا في النظم ورتبة في القوة والضعف
الصحيح اي لذاته المجمع عند المحدثين علي صحة نسبته
للنبي صلي الله عليه وسلم فيخرج المرسل فانه صحيح عند
مالك دون الشافعي وهو ما اليه اشرت لفظ ما اسم موصول
بمعني الذي صفة لمحذوف كما هي في بقية المواضع الاتية
وهي جنس في التعريف وقوله اتصل اسناده فصل اي
وهو المتن الذي اتصل اسناده والاسناد بمعني السند
اي الرجال ومعني اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع
ذلك المروي من شيخه حتي يبلغ منتهاه سواء انتهي الي
النبي صلي الله عليه وسلم او لغيره فيخرج المرسل والمعضل
والمنقطع والمدلس والمعلق الاتي اخرا في التذييل
ودخل الموضوع والموقوف والمقطوع فتدبر ولم
يشذ الواو حالية اي والحال انه لم يشذ اي يخلو السند الذي
هو مخالفة الثقة للجماعة او لمن هو اوثق منه فخرج الشاذ
والمنكر لانه شاذ عند قوم واسوأ منه عند اخرين انتهي
حموي او يعل بالبنا للمجهول اي ولم يعل بعلة قادحة
فاو بمعني الواو اذ لا بد من فقد كل من الشذوذ الاتي والعلة
القادحة وهي اما ظاهرة وذلك كالارسال او الوقف
حيث قوي كل منهما بكون راويه اضبط او اكثر عددا علي
الاتصال او الرفع ومنها كل قدح ظاهر كفسق مبتدع او متهم
او غفلة او سوء حفظ واما خفية وهي عبارة عن اسباب
طرأت علي الحديث فيها خفا وغموض وذلك كالارسال او
الوقف حيث لم يقو الاتصال او الرفع بكون راويه اضبط او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر عددا على الارسال او الوقف والا كانت غير شاذة فتخرج
فالاعتبار الاتفاق والاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين
كحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان بعضهم رواه عن
عمرو بن دينار وبعضهم عن عبد الله بن دينار وكل من المد
كورين ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله
ابن دينار كما علم من شيخ الاسلام فلا قدح في العلة
القادحة هنا بين ان تكون خفية او ظاهرة لان الخفية
اذا اثرت وان خفاوها على غير المتبحر فالظاهرة اولى بخلاف
ما يأتي في المعلل المذكور في النظم فانه خاص بما علته خفية
فقط وما ذكر من الامثلة للعلة القادحة بعض ما لها من
الافراد والامثلة والاقلها افراد كثيرة قاتي
جملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك وضمه الى قوله ما اتصل
اسناده وتاخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه يتعلق
بالاسناد بخلاف الشذوذ والعلة فيتعلقان بالمتن وحسن
لجمع المتحابين لا يخفى على المارس فكان يقول اولها الصحيح
وهو ما اتصل اسناده مع ضبط عدل ما نقله والعدل
ماخوذ من العدالة وهي لغة الاستقامة واما اصطلاحا
فقد عرفها ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل
على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة
انتهى والكبائر جمع كبيرة ولا حصر لها على الراجح بل هي كل
ما ورد فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر الخسة
ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن
بحبة لكن هذا جار دون ما قبله ويعرفها المجوي بقوله
العدالة المحافظة على التقوى والمروة انتهى والتقوى
الاحتراز عما يذم شرعا والمروة بالضم على الافصح الاحتراز
عما

عما يذم عرفا او هي الصيانة عن الادناس والترفع عما
يشين عند الناس او هي ان لا تعمل في السر ما يستحي منه
في العلانية وكل مما قبله وما يناسب هنا قول الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي فقلت ألفتاة
فقالت كيف لا ابكي وامي حميمها دون خلق الله ما ترى
والمراد بالعدد هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل
السالم من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولا
عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن به
رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كحدثنا رجل لانه
لا يقال عدل الا لمعين اذ هو حكم والحكم على الشيء فرع
عن تصوره ما لم يصفه نحو الشافعي من ائمة الحديث
الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة
وكذا مالك قليلا وما لم يقل نحو الشافعي في وصفه لانه
كقوله اكثر طلحة الا انه قيهل فيهما خلافا للصيرفي وخرج
ايضا المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو
كما في حواشي جمع الجوامع بان لم ينص احد من ائمة الحديث
على توثيقه ولا تجزيحه انتهى ملخصا ضابط من الضبط
وهو قسمان ضبط صدر وهو ان يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده
منذ سمع فيه وصحيحه الى ان يودي منه ولا يضر بعد الى من
يمكنه ان يقيد فيه ومحل هذا في كتاب لم يثق به ولم يضبط
اما ما وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فالشرط ان يروي
من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على الفرع
كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلام وانما اطلقت الناظم في
الضبط ولم يقيده بالتمام مع انه مراتب ثلاثة كما مر بيانها في

الكلام على الشاذ عليا ودنيا ووسطه والاخيران هما اللذان
في الحسن لانه المراد عند الاطلاق اذا للفظ اذا اطلق انصرف الى
الصحيح الكامل وهو التام فيجزء حينئذ من تعريف الصحيح اي
لذاته بملاحظة هذا القيد الحسن لذاته المشترط فيه المرتبة
الوسطى والحسن لغيره المشترط فيه مسمى الضبط فقط
وهو المرتبة الدنيا والضبط التام هو ان لا يقال في صاحبه
انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى عن مثله متعلق
ببرويه اي يرويه عدل ضابط من اول السند الى اخره
سواء انتهى الى النبي او الى الصحابي او الى التابعي ليشمل
المرفوع والموقوف والمقطوع كما مر فتعتمد بالرفع عطف
بيان لعدل وقوله في ضبطه وثقله بيان لضابط اي
في ضبطه صدرا وثقله كتابا فعليه لف ونشر مرتب
وهذا التعريف للصحيح لذاته كما اشرنا الى ذلك بالنقد
بر المار اما الصحيح لغيره فهو ما جبر قصوره بكثرة
الطرق وحاصله ان الصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا
تقوى بطريق اخر وان لم يشترط في الحسن لذاته
تعدد الطرق كما سيأتي واعلم انه لا يطلق على سند
معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان
تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تفاوت الاسناد من
شروط الصحة وهي الخمسة المذكورة في النظم سابقا
وتيسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة الى
اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه قال ابن الصلاح
ما حاصله وذهب قوم الى عدم الامساك وخاضوا معترك ذلك
فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم فقال البخاري اصح
الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك

مالك

مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل اصح الاسانيد
الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك وعلى هذا فالصحيح
يقسم بتفاوت متنا وسندا فاعلى الصحة بحسب تفاوت الاوصاف
المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على العدالة والضبط
وباقي الشروط المذكورة فمن المرتبة العليا سندا ما اطلقه
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح
اسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة
بسلسلة الذهب فاذا اردت زيادة واحد من رواة ما
لك فالشافعي فاذا اردت زيادة واحد من رواة الشا
فعي فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من
روي عن مالك الشافعي وعنه احمد رضي الله عنهم ولم
يقع من ذلك في مسند احمد مع سعته الا حديث واحد و
نصه قال الامام احمد بعيني نفسه حدثنا الشافعي قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحد
يث هذا هو التفاوت بحسب الاسناد اي السند واما
التفاوت بحسب المتن فمن المرتبة العليا متنا ما اتفق
على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم
ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما ثم
ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما كان على
شرط غيرهما كالترمذي واختلف ائمة الحديث في المراد
بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما مذكور في كتابهما
ولا في غيرهما واسلمه ما قاله النووي من ان المراد بذلك
ان يكون الحديث في كتابهما انتهى اي وكان المخرج لغيرهما
كما مر وهو ايضا مقتضى قولنا هذا الامر على شرط فلان

وحاصل ذلك ان المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث فاذا
قيل هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم فمعناه انهما
اتفقا على روايته واذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري
او على شرط مسلم فمعناه انه انفرد بروايته هذا الحديث
عند جماعة لم يشركه فيهم الاخر وان اقدم مما كان على شرط
الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابهما بالقبول واختلا
فهم في ايهما اصح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
على صحيح مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة
في كتاب البخاري انم منها في مسلم اما اتصال السند
فلان البخاري لا يحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا
ثبت لقا الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم
يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقي العادي وقع لهما لا
شرط البخاري اخص مطلقا من شرط مسلم وهو ان
يصرح به لكنه فهم من سياق كلامه وخرج بالمعنعن
وهو المروي بلفظ عن مما كان بصيغة حدثني او اخبرني
فلا خلاف في بينهما لعدم ايهامه وبين الشرطين
حينئذ على ما تقدم عن النووي العموم والخصوص
الوجهي واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري
انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه
ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في
المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي
قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري ثمانين ومن رجال مسلم مائة وستين واما
السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على
البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد عن مسلم نحو مائة

و

وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان
مسلما تلميذه اي وشأن الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وهذا كناية عن عدم التفرغ لمزيد صناعة الحديث
وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم وهو مردود كما يشير
اليه قول بعضهم قالوا لمسلم افضل قلت البخاري اعلا قالوا
المكرر فيه قلت المكرر احلى وقيل هما سواء وقيل بالوقف
والاظهر جواب هذه الاقوال الاتفاق على تقديم البخاري
للغير دون امكاثر فائدة اصحاب الكتب الستة الصحيحة
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه وبجوده
كسيده ومنده ومردويه اعلام اعجمية وضعت على
السكون وصلا ووقفا وتعرب بحركات مقدرة على اخرها
منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الحكاية لكن حركة الجر
فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة
والمراد بالحكاية حكاية حالة وضعها فتامل والحسن
هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد الحسن
لذاته على قياس ما تقدم في الصحيح وسيأتي الحسن
لغيره فاقسامها اربعة وان لم يتكلم الناظم الا على
اثنين منها وهما الصحيح والحسن لذاتهما المعرو
طرفا مشتق من المعرفة التي هي الجزم المطابق وان
لم يجب هذا المعنى مرادها هنا لان معرفة الطرق هنا كناية
عن اتصال السند فقوله الناظم المعروف طرقا معناه
المتصل سنده فخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيذكره المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام
قبل ان يتبين تدليسه لانقرف طرقها اي مخارجها طرقا
بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل اي المعروف طرقه
اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج لان كلا من الرجال
الرواة محل خرج منه الحديث والمراد برجاله رواته ولو نسا
واما المخرج بالتشديد او التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية
كالبخاري كما اشار الى ذلك الطوخي وليس الجمع في قوله
طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون
من طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط
التعدد في الحسن لغيره كما يأتي وعرفت اي صارت
رجاله اسمها وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة
والضبط وقوله لا كالصحيح الى اخره عطف على هذا
الخبر المحذوف قال في الخلاصة او اعطف على اسم شيء
فعل فعلامو التقدير اشتهرت كاشتهار رجال الصحيح
وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول
كما زاد ذلك الحوي فجملة
الشروط خمسة كما في الصحيح اتصال السند المراد من
قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المراد من قوله
وعرفت رجاله الى اخره وعدم الشذوذ والعلة
المزيدان في عبارة الحوي اجهوري على الشرح
لا كالصحيح اشتهرت اعلم ان الخطابي عرف الحسن
بما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط وعرفه
الترمذي بما سلم من الشذوذ ومن متنهم بالكذب عمدا
ويروي من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف قريب
محتمل وأبى الصلاح لم يرتض شيأ من هذه التعاريف
الثلاثة

الثلاثة وقال هو اي كل منها مبهم لا يشعر بالغليل اي
لا يزيل الحيرة لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
اي كما انه غير مانع فيهما ايضا لان تعريف الخطابي لا يشمل
الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن لذاته اي وشامل
للصحيح لذاته وللضعيف كما يعلم بالوقوف على تعريف كل
منهما وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته بل هو قاصر
على الحسن لغيره اي وشامل للصحيح لغيره وقال في جانب
الثالث لعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير اي فلم يحصل
التعريف المميز للحقيقة ثم قال اعلمت التطرق لك
والبحث جامعا بين اطرافه كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فانضح لي ان الحسن قسمان الى اخر ما ذكره وحاصل
التقسيم ان الحسن لذاته والحسن لغيره وعرف الاول
بما يرجع الى تعريف الخطابي لكنه زاد فيه قوله ولم يصل
في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من الشذوذ
وجعل الكلمة الاخيرة للتقليل والشذوذ مخرج بالقيد الاول
الصحيح لذاته وبالثاني الضعيف وصار التعريف هكذا
ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط ولم يصل
في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من التقليل
والشذوذ وعرف الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع الى
تعريف الترمذي لكنه زاد فيه ايضا السلامة من التقليل
فقط لذكر السلامة من الشذوذ فيه وصار التعريف هكذا
ما سلم من التقليل والشذوذ ومن متنهم بالكذب عمدا
ويروي من غير وجه وانت خبير بان مراده فيه لا يخرج
الصحيح لغيره والرواية من غير وجه لا بد منها في كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما فكان عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه الا ان يقال
يستفاد اخراجه من قوله ومن متهم بالكذب عمد الصادق
بصدوره الكذب لا عن عمد اي فانه يحتمل في الحسن لغيره
دون الصحيح لغيره من الخطابي والترمذي قد
ذكر قسما وترك الاخر لظهوره عنده او عند غيره هذا
ولما ذكر المصنف ما هو بمعنى تعريف الخطابي وكان يعترض
عليه بمثل ما اعترض به عليه زاد في التعريف دفعا للا
عتراض من اول الامر قوله لا الصحيح اشتهرت الذي هو
بمعنى قوله اذ الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات بحرف النفي لصدق
التعريف بالصحيح لذاته لكنه يبقى المؤاخذة عليه في
ترك السلامة من التعليل والشذوذ لصدقه ح بالضعيف
فلا يقبل والحسن بقسميه يشارك الصحيح في العمل
به والاحتجاج عند جميع الفقهاء واكثر المحدثين وغيرهم
فهو ملحق به في الاحتجاج والعمل باقسام الصحيح وان
لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من
لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية
ثنائية لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بدليل
تقديم الصحيح عليه عند التعارض كما في حديثي البسملة
والجهرية فحينئذ يكون الاختلاف لفظيا ويشارك
الصحيح ايضا في تفاوت رتبة من الرتبة العليا سندا
ما قاله الحافظ الذهبي ان اعلى مراتب الحسن مثل بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وعن ابي مسلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه الترمذي فان غدة من الحفاظ
يضعف هذه الطريق بانها من ادنى مراتب الصحيح
ولكون الحسن ادنى مرتبة من الصحيح نشا اشكال من
قول الترمذي وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرر
الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح فكيف الجمع بينهما
في الحديث الواحد جمع من اثبات القصور بقوله حسن وتقييه
بقوله صحيح واجيب عنه باجوبة ان هذا راجع الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن ومنها
ان المراد الحسن باللغوي دون الاصطلاحي فالمراد
حسن الالفاظ اي الالفاظ التي حسنته عذوبة فصاحتها
وبلاغتها وهذان الجوابان لابن الصلاح وتعقبه ابن دقيق
العيد في الاول بالاحاديث التي قيل فيها ذلك وليس لها
الا سند واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الثاني بلزوم ان
الضعيف ولو بلغ رتبة الموضوع اذا احسن لقائله انه
حسن اصطلاحا ولا قائل به واجاب السيوطي بان
المراد حسن لذاته صحيح لغيره ويحث فيه بانه يرد عليه
ما ورد على الاول واجاب ابن حجر في النخبة بان اختلاف
ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد كالترمذي بعد
البحث الشديد فلم يدرك من احوال رواية الا القول
بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم
يترجح عنده قول واحد منهما ان لا يصفه باحد الوصفين
بل بهما معا فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم بالثقة
وصحيح باعتبار وصفه عند اخرين بما فيه انه حذف

منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم بالصحة
اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا فان كان الحد
يث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن ويكون المحذوف
عليه هذا الاول او على هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي
انتهى ملخصا من الحوي والزقاني وحاشيته وكل ما عدا

مرتبة الحسن قصر اي وكل حديث قصر عن رتبة الحسن اي
والاولى عن رتبة الصحيح بالاولى فالجار والمجرور متعلق بقوله
قصر اي لم يبلغها فقدم عليه لضرورة النظم حوى ببعض
تغيير فهو اي ما قصر عن الرتبتين وقوله الضعف
صفة لموصوف محذوف تقديره الحديث ودخلت الفا في خبر المبتدا
لكونه من صيغ العموم فهو شبيه بالشرط الذي تدخل الفا
في جوابه ومنه قول الشاعر كل امرئ مباعد او مراق فقموط
بحكمة الرحمن وهذا هو القسم الثالث من الاقسام
وهو اكثرها اي اكثر اقساما اي من جهة
الاقسام فهو تمييز مفرد بنا على ان الفعل مسند الى ضمير
الضعيف ويصح ان يكون تمييز نسبة محولا عن الفاعل
والاصل كثرت اقسامه فلما حول الاسناد الى الضمير
انبهمت النسبة فاتى بالفاعل تمييزا لها وقدم على
عامله لكونه جائزا اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان
قليلا كما افاده ابن مالك بقوله وعامل التمييز قدم مطلقا
والفعل ذو التصريف نزرا سبقا ومنه قول الشاعر
انفسا تطيب بنيل المنا وداعي المنون ينادي جهارا

وقد

وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين
وابن حبان البستي بها موجودة ثم تسعين مرسلة ثم نافوفيه الى
تسعة واربعين وزاد عليه ذلك شيخ الاسلام زكريا حتى اوصلها
الى ثلاثمائة واحد وثمانين باعتبار فقد الشروط بزيادة واحد
على الخمسة السابقة وانتفائها انفرادا واجتماعا وهي اتصال
السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة
والعاضد عنه الاحتياج اليه ويجدان هذه مها شيخ الاسلام
قال ان هذه الاقسام مع كثرة التعب قليلة الفائدة لكن
قد يقال ان فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب فائدة عظيمة
ويرد بانه لم يلقب منها الا التسعة فقط المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع
والمنكر واعلم ان القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر اي فيما يظهر
لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود
القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع بالصحة في
نفس الامر انما يستفاد من المتواتر او ما احتف بالقرائن
وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي
لم توجد في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في
احدهما فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع
بالصحة فيما اسنده او اسنده احدهما دون المعلق وقال
غيره لا يقطع بالصحة بل هي مظنونة واستدل الاول على ما قاله
بتلقي الامة المعصومة من الخطا في الجملة اجماعها على وجوب
العمل بما فيهما بالقبول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي او العلماء على ضلالة اي محرم وتلقي الامة المذكور

يفيد علما بالصحة ولا معنى للعلم بالصحة الا القطع بها الذى
هو المدعى ثم ان قوله فى الاستدلال تلقى الامة يفيد علما
بالصحة دعوى لا تحصل الا بقياس فيقال فى نظم اولهما هذا
تلقى ظن معصوم من الخطا وكل ظن المعصوم لا يخطى ينتج
هذا التلقى لا يخطى ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى
قياس ثان نظمه هكذا هذا التلقى لا يخطى وكل ما هو كذلك
يفيد العلم بالصحة ينتج هذا التلقى يفيد العلم بالصحة
فتم الدليل وانطبق على الدعوى بمعونة قولنا سابقا ولا
معنى للعلم الى اخره والحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى
الاول لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الائمة الكتب الستة
بالقبول وان اتفقوا على وجوب العمل بما فى الصحيحين لا على
صحته قطعا فى نفس الامر الذى هو للمدعى وحينئذ فالحق
ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوى وهو القول الثانى
وعزاه النووى فى التقريب الى الاكثرين والمحققين لكن
استدل على رد وصاف النخبة بانهم اتفقوا اى اجمعوا على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين فى هذا مزية والاجماع قائم على ان لهما مزية
بوجه يرجع الى نفس الصحة الذى عنه القطع فيهما ويجاب
بان تلقى الامة بالقبول افاد وجوب العمل بما فيهما اجماعا
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
اجماعهم على القطع بالصحة وبانه من كلام النبى عليه السلام
فتلخص ان كلا من الكتب الستة تلقته الامة بالقبول واختلف
على وجوب العمل بما فيه لكل من غير توقف على نظر بالنسبة

للصحيح

للصحيحين بخلاف غيرهما وان احاديث كل تفيد الظن القوى
بالصحة واعلم انه لا تلازم بين السند والمتن فى الصحة
وغيرها اذ قد يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن من طريق
اخر لوجود ما ذكر فيه كما فى حاشية الطوخ على شيخ الاسلام
عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح بل يجرى
فى الضعيف ايضا كما قاله الزمخشرى فى تكملة مادا قالوا هذا
اسناد صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن
ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس واعلم ايضا ان اعلى اقسام
الحديث الصحيح والحسن وادناها فى الرد الموضوع ومابينهما
اقسام الضعيف الباقية بعد الموضوع وهى متفاوتة فا
لمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان كما
سيذكر والمرسل اقوى منهما فتامل ملخصا وما اضيف
للنبى الى اخره لما فرغ من الاوصاف العامة السند وللمتن بانه
صحيح او حسن او ضعيف شرع فى الاوصاف الخاصة بكل
منهما فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل من
اوصاف المتن والمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل و
المسلسل من اوصاف السند فالكلام فى هذه الانواع
كلها اما ان يكون صفة للسند او المتن او لهما فالاول
كالمعضل وما معه والثانى كالمرفوع وما معه والثالث
الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا السند بصفة
تخصه كان يقال معضل فمثلا لم ينظر الى متن الحديث
اصلا بل قد يكون صحيحا وحسنا وضعيفا وقد يكون
مرفوعا وموقوفا ومقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة
تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند اصلا سواء كان
صحيحا ام حسنا ام ضعيفا ام منقطعا ام معضلا ام غير ذلك

٣ اللائمة
٢ اذ يعتبر لاستيفاء شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة قد لا يعلم السند
٣ والمنقطع واحد منهم

وتسمية ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد صارت
اسما بعد واعلم ان الناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصود من
هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند كما ياتي ولابد من معرفة
العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا ثم فصله
كما هو شان الاخص ثم ثلث بالمتصل لان فيه معرفة الطريق
ولم يبق الا هب لتقدم معرفة المتن خاصة على معرفة
المركب منه ومن الطريق والاول في المرفوع والثاني في المسند
ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لان المضاف
يشرف بشرف المضاف اليه وكمي مرفوعا لارتفاع درتبته عاليا
قدره الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره فقال
وما اضيف الى اخره اي والحديث الذي اضيف اي نسب الى
النبي سواكان الذي نسبه صحابيا او تابعيا او من بعدهما
ولو منا الان وسواكان المنسوب قولا او فعلا او تقريرا او
صفة وسواكانت النسبة صريحا او كناية اي حكما فمثال
المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا قال النبي كذا
ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية
كبدا الخلق او المستقبلة كالملاحم والفتن لان مثل هذا
لا يقوله الصحابي الا عن توقيف الى فعليم من النبي عليه
السلام ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل
النبي كذا او رايته يفعل كذا او قول غيره فعل كذا ومثاله
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي فيه فينزل على ان
ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الوا
قعين من ابن عمر وابن عباس في اربعة برد ومثال المرفوع تقريرا
من التقرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي كذا
ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة
كان

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغرعون بابه بالاظافر
فانه مستلزم لاطلاع النبي على ذلك واقرارهم عليه ومثال
المرفوع صريحا من الصفة ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض اللون اكحل ربعة ومثالها حكما قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عنه او من السنة كذا الظهور ان فاعلها النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى جوهري ملخصا والفاعل ضمير عائد على المرفوع
بسبب ذلك سواتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند
والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون المو
قوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر
فيه الصحابي عن قول النبي او فعله فعليه لا يدخل مراسيل
التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان
كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي
انما يضيفه الصحابي وحكى شيخ الاسلام قولا ثالثا وهو
ان المرفوع ما اضيف الى النبي واتصل اسناده فعليه لا يدخل
مراسيل التابعين ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديثه
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اسناده
اي سنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص
لما مر من ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما فتامل
ثم مع زيادة وما تابع الى اخره في كلامه العطف على
معمولين لعاملين مختلفين وليس احدهما جارا لان ما مبتدا
وعامله الابتدا او للنبي جار ومجرور وعامله قوله اضيف
ويجاب بانه من عطف الجمل لا المفردات فيقدر لقوله لتابع
متعلق محذوف مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف
اي نسب لتابع قولا او فعلا او تقريرا سواكان اسناده

متصلا ام لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن
للراي فيه مجال والاسمي مرفوعا او موقوفا لا مقطوعا وكالتا
بعين من دونه والتابعين مسلم لاقى صحابيا بمدة طويلة وقال
مسلما ولو تخللت منه رد قال ابن الصلاح والاكتفا فيه
بمجرد اللقي والرؤية اي من غير طول مدة اقرب منه فتب

اي فقط الما يتبادر من الاسم

الصحابي اي لما ذكره من ان مرور النبي بوتر ملا يوتر مرور
الصحابي حتى ان الاعرابي الجلف اي الغليظ الطبع ينطق
بالحكمة لوقت اجتماعه بالنبي اي مع ان الاعرابي لم يحس حيث
اشترطوا الطول في التابعين دون الصحابي ولكن هذا علي
ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه العمل ما قاله الحاكم
من انهما علي حد سواء عدم اشتراط الطول قال الامام محمد
ابن حسب الشيرازي واختلفوا الناس من افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون
الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال
الحافظ العراقي الصحيح قبل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس انتهى حموي واج علي الترجمة هو المقطوع
اي سمي بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي او النبي عليه
السلام والفرق بينه وبين المنقطع انه من اوصاف المتن
والمنقطع من اوصاف السند قال الزركشي قد لنكت او خال
المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال
التابعين وفتاويهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا
منه قال نعم يحتمل هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك
للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي واوجب

انه

انه مذهب مالك وتقدم هذا معناه والمسند بفتح
النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه و
للاسناد بمعنى السند كمسند الشهاب ومسند الفردوس
كما تقدم مستوفى وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد المتصل
الي قوله حتي المصطفى احد تعاريف ثلاثة وهو للحاكم ابو
عبد الله ورجحه ابن حجر فلذلك جري عليه الناظم ومن امثلته
احاديث مالك لنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه
وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان
عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه انه يصدق علي
المرسل لانه مرفوع تابعي وعلي المعضل والمنقطع اذا كان
كل منهما مرفوعا ولا قائل اي فيكون غير مانع ورد الخطيب
هو ما اتصل اسناده من راويه الي منتهاه اي كان منتهاه
المصطفى او صحابيا او دونه قال العراقي ومقتضاه دخول
الموقوف وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي
مثلا وكلام اهل الحديث ياباه اي فيكون التعريف ايضا
غير مانع لكن قال ابن الصلاح لم يمنعه منعا كليا بل قال
بالتفصيل وهو ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن
النبي دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فيما فان الاكثر
فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن
التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال
المسند قال شيخ الاسلام والقائل بقوله الحاكم اي كالتا
ظم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الي حال المتن دون الاسناد من انه فمتصلا ولا و
المتصل ينظر فيه الي حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع
اولا والمسند ينظر فيه الي الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال

اضافة

وصحيح كل او من
يرد عليه

والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس وحاصل ما ذكر ان
الحاكم جعل المسند مركبا من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله
من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل
للنبي عليه السلام ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير
ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة
السند فجعلها المقصودة بالذات والغى النظر عن اعتبار المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تامل شرح الزرقاني
ولم يبن الواو للحال المؤكدة لفهمها مما قبلها اي والحال
انه لم يبت اي لم ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع فلا
يرد ما يقال اي مناسبة بين هذا وما نحن فيه وما
يسمع الى اخره الباسبية او معنى مع متعلقة بمتصل
قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى متعلق بكان محذوفة
وقوله فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث الذي
يتصل اسناده بسبب سمع كل مراو من رواية ممن فوقه
الى منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى او لصحابي فقوله
الحديث المتصل ويقال له الموصول والموتصل بالفك والهمز
كما نقله [illegible] عن السافعي مخرج بقيد الانقطاع المرسل
والمعضل والمنقطع والمعلق وفعل المدلس قبل تبين
سماعه وبقيد السمع معنى السماع الاتصال بقية السماع
كما تقدم بالاجازة كان يقول اجازني فلان قال اخبرني
فلان وهكذا الى اخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك
متصلا ودخل بالتقسيم السابق المرفوع والموقوف وافاد
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها
متصلة

متصلة قال العراقي في حاله الاطلاق اما مع التقييد فجائز
وافق في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري او الى مالك قال الزركشي وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى
خبر لهما على انه متعلق بمحذوف وان قوله فيتصل اسناده متعلق بمحذوف
وف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قاله ابن الصلاح وغيره
يقع على المرفوع والموقوف انتهى و2 فكان الاولى للناظم ابدال
المصطفى بالمنتهي تامل مسلسل ايجعل الاحاديث وهو
نوع مهم على اتصال السماع وعدم التدليس اي كحدثني وسمعت
منه فخرج ما يدل على الانفصال بان احتمل التدليس
كعن فلان ثم قال ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف
يحصل فيه وصفه لا في اصل الحديث انتهى قال اي
ايها الطالب في تعريفه هو ما على وصف آت اي ان
الحديث المسلسل بما تقدم سنده او روايته على
وصف لا فرق في الوصف بين ان يكون للسند او للرواية
وذلك ان الحديث المسلسل نوعان الاول ما توارد فيه
الرواة على وصف سنده بما يرجع الى التحمل على صفة و
المراد بالسند الاسناد بمعنى الرواية او الرجال الرواة والا
فان كان على الثاني الاتي والباقي قوله ما الى اخره للتصوير
وقوله واقعة على وصف والتقدير ما تواردوا فيه الرواة على
وصف الرواية بوصف يرجع الى التحمل على ذلك الوصف
بقيده ومعنى اضافة وصف للسند بهذا المعنى ان له
نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة من
صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية او مكانها
او تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف
فاصناف هذا النوع حينئذ اربعة مثل اما

والله انباني الفتى وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم
من اصناف النوع الاول الاهذا وهو ما تواردت فيه الرواة على
وصف متعلق بصيغ الاداء نحو سمعت ونحوه طريقة من
طرق الرواية من حيث مقاده وهو السماع الذي هو من
صفة التحمل ولما اخذ ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار
الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد ومثال ما تواردت فيه
الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية المسلسل بغير
الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي
قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة لان كان وصفا فعليا للراوي
الا انه لما اضيف الى زمن الرواية عد من الاوصاف المتعلقة
بها ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بمكان
الرواية المسلسل باجابة الدعاء الملتزم فاجابة الدعاء
وان كانت وصفا للمولى تبارك وتعالى الا انها متعلقة
بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في
الملتزم اطلاقا ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف
متعلق بتاريخ الرواية المسلسل بالاخرية كقول
الراوي اخر من يروي عنه شيخه فيقول الراوي اخبرنا
فلان وانا اخر من يروي عنه فقوله وانا اخر من يروي
عنه وان كان وصفا قوليا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ
الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها وكانه يقول روا
يتي وقعت في اخر ازمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف
المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال ان
هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم
الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يروي به الى من

يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي
سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو
اول حديث سمعته ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة
من جهة الصورة لكن التسلسل فيه انما هو في معظم الاسناد
لان السلسلة فيه قد تنتهي الى سفيان بن عيينة وانقطعت
فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن المذكور عيينة
من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي
قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله
المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر قد
حدثنيه قائما هذا شروع في النوع الثاني وهو ما تواردت
فيه الرواة على وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قو
لا فقط او فعلا فقط او هما معا فاصناف هذا النوع ثلاثة
ثم لم يذكر الناظم من امثلتها الا هذا وهو ما تواردت فيه الرواة
على وصف فعلي ومنه ايضا المسلسل بالتشبيك بان وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده في يد ابي هريرة وادخل
اصابع يده في اصابع يده وقال خلق الله الارض يوم
السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم
الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعا
وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات
يوم الجمعة فيما بين العصر الى الليل فيعمل فيه كل راو
مع من يروي عنه نظير ما مر ولذلك قال ابو هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله

الارض يوم السبت الحديث ومثاله ما تواردوا فيه الرواة على وصف
قولي الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي
الله عنه يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من
الرواة لمن يروي عنه وانا احبك فقل الي اخره وبيانه ان النبي
قال لمعاذ اني احبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه قال لي
النبي اني احبك فقل الي اخره وهكذا البيان يتم السند وهو مما
قاله الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل يروي من الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف انتهى وقد ذكرته في فتح
ومثال ما تواردوا فيه الرواة على وصف قولي وفعلي معا الحديث
المسلسل بقبض اللحية وقول آمنت بالقدر الي اخره وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
فان النبي عليه السلام بعد ان قال لانس قبض على لحيته
الشريفة وقال آمنت بالقدر الي اخره وكذلك انس يفعل
هكذا يجد رواته للغير ومن روى عنه يفعل هكذا وهلم
جرا والحاصل ان الراوي يذكر الحديث بسنده اولا من جهة
الصعود على المعتاد في الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة
على جهة النزول الا المسلسل بالاولية فتذكر السلسلة
فيه على جهة الصعود لما مر فيه قوله او بعد ان حدثني
نسبة الاطلاق وهذا في بعض ما ذكره الناظم فان كلا
من القيام والتبسم وصف فعلي للرواة عزيز مروي
اثنين او ثلاثة اي ولو من طبقة واحدة من طبقاته وقد
افاد بهذا ان حده ان لا يروى به اقل من اثنين فيخرج الغريب
قال ابن منده اذا انفرد عن الزهري ونحوه من الائمة فمن

يسمع

يسمع حديثه رجل بحديث فيسمي غريبا وان انفرد عنهم
اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا
انتهى فيخرج كلام الناظم على ما فيه مما سيأتي بيانه
والحاصل انه اذا روى عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه
بعده لك مائة عن هذا الواحد وان رواه عن الامام اثنان
او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة او الاثنين مائة
وسمي عزيزا لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه وليس
العزيز من حيث تعدد رواته شرطا للصحيح بل يكون الغريب
المروي من طريق واحد صحيحا خلافا للجباي المعتزلي وللقاضي
ابن العربي في شرح البخاري فانه صرح انه شرط للبخاري
قال ابن رشيد بالتصغير لعله كان يكفيه القاضي في بطلان
دعواه اول حديث مذكور في صحيح البخاري يعني ان الاعمال
بالنيات فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب فكيف القاضي
الجواب عن هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه
وتعقب هذا الجواب بما في الشرح والحاصل ان الحديث الصحيح
لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز مشهور مروي
فوق ما قبله بسكون الياء في مروي للوزن او باسقاطها مع
التنوين وما زائدة اي ان الحديث الذي تزيد رواته على
ثلاثة حديث مشهور وهو في كلام الناظم امران احدهما الايطا
بانبها ان ما عرف به المشهور ليس هو المعروف فان الذي
في النخبة وغيرها انه ما له طرق محصورة باكثر مما انتهت
في كلام ابن منده الذي نقلناه سابقا في المشهور وهو هم
ما قاله الناظم وليس بصريح فيه وقد صرح شيخ الاسلام في شرح النخبة
بما يفيد ان المراد بالجماعة في كلام ابن منده الثلاثة كما فوق

www.alukah.net

الا ان يجاب بان لفظة فوق في كلام الناظم مقدمة من تاخير
والاصل ثلاثة فعوق كاربعة على حد ما قيل في قوله فما فان
كن نسا فوق اثنتين لكن يبعد هذا ذكر الثلاثة في حد العزيز
لانه يقتضي دخوله وادخالها في حد المشهور و2 يحصل التدافع
في الثلاثة فيكون المعول عليه 2 ما في النخبة من ان الثلاثة
من المشهور ليتم هذا الجواب وما قاله ابن حمدة مردود فالاولى
على هذا ابدل الصواب ان يسقط الناظم في حد العزيز قوله او ثلاثة
فيندفع الاعتراض عنه وسمي هذا القسم بالمشهور لوضوح
امره وشهرته ويسمى المستفيض ايضا لانتشاره وشيوعه وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بينهما والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد وغير
يكون الحديث عزيزا ومشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عنه اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ذكر الشرح منهم المشهور منه ما هو صحيح بالمعنى
الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو
صحيح بالمعنى ضعيف على الصواب كما قاله جمع لا موضوع
خلافا لقوم ولا صحيح خلافا لاخرين وكذلك العزيز منه
ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو
مشهور شهرة مطلقة اي بين المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر
على السنة الناس عزيزا كان او غريبا كحديث المسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه ومنه ما هو مشهور عند
المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اي بئر قبيلتان

مشهو

مشهوريان قتلتا اصحابه القراء وكانوا سبعين ارسلهم صلى
الله عليه وسلم ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق
عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز نورد
منبر عن انس اما غير المحدثين فربما استغربه لان القائل
برواية التيمي عن انس بلا واسطة وبقسم المشهور ايضا
الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وسبب الكلام
على المتواتر مستوفى في التذييل اخرا معنعن كعن
سعيد الى اخره ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو
ما روي بلفظ معتاد دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع
او نحو ذلك مما قال وذكر لنا اعطا التعريف بالمثال واختلفوا
في الاسناد المعنعن فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط
سلامة معنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لما
روي عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن
المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في صحيحه
اشتراط ذلك وادعى ان قول فيه شاع لم يبق قائله الا شذوذا
وان المتفق عليه بين اهل العلم انه يكفي فيه ذلك ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا او تشا
فهما قال ابن الصلاح وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من
طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل
لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما وفيه ما في ان عن ابن عبد البر
والجمهور ايضا على الشيوعية بين الرواية المعنعنة والرواية
بلفظ ان يقول اروي لكم ان فلانا قال كذا ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو بالمعاني والمجالسة والسماع

والشاهد قوله السلامة من التدليس اي فهو متصل عندهم
كالمعنعن وقال البرديجي يلفظ ان محمول على الانقطاع
حتى يتبين وصل سنده بالسماع وفي ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماع هم على ان الاسناد
هو المتصل بالصحابي سواء قال ثقة قال اوان او عن او بغير
شيء من هذا تامل وبهم ما فيه راو ولم يسم اي الحديث
الذي فيه راو رجل او امرأة لم يعين اسمه في الاسناد او
المتن مبهم فقال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل
ومثال المبهم في نفس المتن ما رواه الشيخان ان
امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه
المرأة المبهمة اسمها بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح
لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والفرصة
بضم الفاء قطعة من مسك كما عليه الفقهاء فائدة
معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد بها الحديث حيث
يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا يرد قال
قلت فان فائدة حقيقية في زوال الجهالة التي في
المتن اي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء
اولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد
حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تاخر احدهما
عن الاخر فيصار الى النسخ فافهم من حاشية العروسي
على شيخ الاسلام وكل ما قلت رجاله اي رجال
سنده بالنسبة اليه سند اخر لذلك الحديث وقولي علا
اي صار عاليا من حيث سنده والعلو المطلوب في
رواية الحديث على خمسة اقسام الاول بالقرب من

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نظيف غير ضعيف
وهو علو المطلق اي الذي لم يقيد بامام او كتاب ونحو
ذلك اجل الاقسام الثاني بالقرب من امام من ائمة
الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والضبط ونحوهما
من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي و
البخاري ومسلم وان كثر العدد دونه ذلك العلو المطلق
وسواء الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي
اي بالنظر الى ذلك الامام الثالث بالقرب من كتاب العلو
من الكتب المعتمدة كالكتب الستة وهو علو نسبي
ايضا الى المؤلف المروي حديثا من غير طريق كتاب
من الكتب الستة كابن عرفة لو وقع له ما لو رواه
من طريق كتاب منها كالترمذي الرابع العلو المستفاد
من تقدم وفاة الراوي عن شيخ علي وفاة راو
اخر عن ذلك الشيخ ممن سمع منه ابو داود عن
المكي عبد العظيم العلو من سمعها على الخطيب
الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة
بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او سمع
من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة
التلميذ الثاني فتامل وضده اي العلو اي
ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة
الى سند اخر لذلك المروي ذاك الذي قد نزلا بالف
الاطلاق اي صار نازلا واقسامه خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
والعلو افضل لقول محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب او قال قربه الى الله عز وجل خلافا لما حكاه ابن

خلافا عن بعضهم اهل الظاهر المتقول افضل لانه يجب
على الراوي الاجتهاد في صحة الحديث وتاديته و
في انا قل وتعديله وكلما زاد ضاحبه تواتا وضعفه
ان الصلاح بان مذهبه ضعيف الحجة قال العراقي
اي وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة
فيقصد طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداء سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصود وان كان بمثابته
فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود من
طلب الحديث التوصل الى قوته وبعد الوهم وكلما
كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم وهذا اذا لم يحصر النزول بصفة
مرجحة فان حبرها لكون رجاله احفظ او اضبط او
كونه متصلا بالسماع وفي العالي اجازة او مقاولة
فالنزول حينئذ ليس بمفضول بل هو فاضل والنا
زل هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ولذا
قال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجاله عند
اهل باب علمه النقاد بل علو الحديث عند اولي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد والحكم ان الاسناد من خصا
ئص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي
يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وقال الموزعي الاسناد سلاح المؤمن فاذا
لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وما اضيفته
الى الاصحاب اي نسبته اليهم وقصرته عليهم فلم
يتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحابي

جمع

جمع صاحب على غير قياس بمعنى الصحابي وهو
الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح ليدخل
نحو الاشعث بن قيس فانه ارتد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فا
سلم فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته واعلم ان
معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالا
ستفاضة كعائشة بنت محصن وباخبار بعض الصحابة
كدحية بن خليفة الكلبي الذي مات باصبهان مبطونا شهد له
ابو موسى الاشعري بالصحبة لانه شهد له انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حكم بالشهادة له وباخبار الصحابي
عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
خلافا للامدي بغكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان حمزة
من قوله وفعل اي وحكاه عن فريقة الرفع وقوله
موقوفا اي بقيد بذلك سواء اتصل اسناده ام انقطع ام
عضل وقوله تركن اي علم تكلمة للبيت وافاد به ان هذا
الاسم للمعرف بما قاله معلوم عندهم واحترز بالخلو عن
القرينة المذكورة مما لو وجد فيه قرينة الرفع بان لم يكن
للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ
الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به كما في
رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يقطران وتقصر ان
في اربعة برد لان مثل هذا لا يفعل من قبل الراي ومثل
القول والفعل التقرير كما افاده الحافظ ابن حجر والواو
في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قاله
ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة

مرصدق الكلي عليها وكلمة او تقتضي خلافه وذلك
لانها لاحد الشيئين او الاشياء ومحل ذلك كقولك
الكلمة اسم وفعل وحرف ان كان من تقسيم الكلم
الى جزئياته فان كان من تقسيم الكل الى اجزائه
كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو فتنبه
ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف
للضمير اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي
ورفعه تابع الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل من الارسال وهو الاطلاق سمي بذلك
لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع رواته
حيث لم يبين من ارسله عنه وسواء كان الرفع صريحا
وسواء كان المرفوع قولا او لا على قياس ما تقدم في
المرفوع امر كناية اي حكما كان تكميل للراي فيه فيدخل
وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة
او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور
فيه بتقريبه عند المحدثين وقيده الحافظ ابن حجر
بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم او اسلم قبل موته ولم يره وحدث بما سمعه
منه كالنتوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا لكونه
لم سمعه بالاتصال لا بالارسال وهذا التقييد ينقض
وكانهم امر صنوا عنه لندوره قال الزركشي وعلى هذا
يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم وحديثه مسند لا مرسل قال ويجاب عن
هذا النقض بالعناية في كلامهم وان مرادهم
بالتا

بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكم
حكم التابعي لانه تابعي حقيقة لوجود الرواية منه عن
النبي الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام ويحتمل
انما قرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة و
خرج بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسند لان روايته غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحا
بة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى
مرسلا بل منقطعا لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم
يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين وحكى هذا
ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط
من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من
اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكى
هذا ابن الصلاح والنووي عند الفقهاء والاصوليين
قال الطوفي واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه
لو قال الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ولو اسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به
حتى من يقبله ولا اظن احدا قاله هذا فيظهر لي
الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابن
حنبل انتهى والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثالث
اصيغها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال
اهل الحديث وعليه فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل
فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة
واتباعهم الى الاحتجاج به في الاحكام الشرعية والاخبا
رية قال البغا عي احتجاج مالك وعمل بالمرسل انما هو

فيصدق الكلي عليها وكلمة او تقتضي ذلك وذلك
لانها لاحد الشيئين او الاشياء ومحل ذلك كقولك
الكلمة اسم وفعل وحرف ان كان من تقسيم الكلي
الى جزئياته فان كان من تقسيم الكل الى اجزائه
كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو فتنبه
ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف
للضمير اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي
ورفعه تابع الصحابي اليه النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل من الارسال وهو الاطلاق سمي بذلك
لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع رواته
حيث لم يبين من ارسله عنه وسواء كان الرفع من بحا
سواء كان المرفوع قولا او لا على قياس ما تقدم في
الرفوع امر كناية اي حكما كان تكوين للراي فيه مجال
وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحا
او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور
في تعريفه عند المحدثين وقيده الحافظ ابن حجر
بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم او اسلم قبل موته ولم يره وحدث بما سمعه
منه كالنتوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وهذا التقييد متعين
وكانهم اعرضوا عنه لندوره قال الزركشي وعلى هذا
يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم وحديثه مسند لا مرسل قال وبجاب عن
هذا البعض بالعناية في كلامهم وان مرادهم

بالتا

بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكمه
حكم التابعي لانه تابعي حقيقة لوجود الرواية منه عن
النبي الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام وبحث
انما ترد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة و
خرج بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسند لان روايته غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحا
بة لا تضر لانهم كلهم عدول وقبل المرسل ما رفعه التابعي
يعتبد كونه كبيرا ما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى
مرسلا بل منقطعا لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم
يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين وحكى هذا
ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط
من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من
اخره او بينهما فشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكى
هذا ابن الصلاح والنووي عند الفقها والاصوليين
قال الطوفي واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه
لو قال الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او نحو اسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به
حتى من يقبله ولا اظن احدا قاله هذا فيغلب على
الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي
حنيفة انتهى والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثالث
اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال
اهل الحديث وعليه فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل
فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة
واتباعهم الى الاحتجاج به في الاحكام الشرعية والاخبا
رية قال البغا عبي احتجاج مالك وعمل بالمرسل انما هو

شرط ان يكون التابعي لا المرسل الا عند اتفاق فقط والا
فلا يكون مرسله حجة باتفاق واستدل لهم بانه صلى
الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم
بالخيرية ثم للقرنين بعدهم بقوله خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم وكرر ثلاثا على ما في الروايات
وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور
المحدثين والاصوليين الى عدم الاحتجاج به لجهل
بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل
انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روى
عن تابعي ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا
والى ستة او سبعة استقرا اذ هو اكثر ما وجد من رواية
التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا
لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي
الخ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه
تعلم ما في كلام الناظم وان الصحيح ان الذي ارسله
كان لا يروي الا عن ثقة بزعمه والمرسل معتضد به
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد غير الموثق في الرجل المبهم عبر كان بعضهم
اعتضد المرسل بمسند يجب من طريق اخر كان
يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن
المسيب موصولا صحيحا او حسنا او ضعيفا
او اعتضد مرسل اخر ارسله من روى عن غير
شيوخ الاول الاول او اعتضد بموافقة
قول بعض الصحابي او بفتوى عوام اهل العلم
وهم غير المجتهدين فهو صحيح فمقبول عند الجميع وقوي

هذه

هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويقضيه
ايضا القياس وفعل الصحابة وعمل اهل العصر لكن
لا ترتيب بين هذه الثلاثة فان قيل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالعمدة عليه فلم الحجة والاحاجة
الى المرسل اجيب بان المرسل قد ان كان يحتج به منفردا
فهو دليل فتامل وقل اي ايها الطالب لهذا
الفن وقوله غريب خبر مقدم وما من قوله
ما روي الى اخره مبتدا مؤخر وقوله فقط القاصرة
لترتيب اللفظ او للدلالة على شرط مقدر وقط
على الاول اسم معنى حسب وعلى الثاني اسم فعل
بمعنى اكتف اي والتقدير اذا عرفت ذلك فاكتف عن ان
يرويه راو بيان او اكثر اي ان الحديث الذي رواه راو
واحد متفرد بروايته عن كل احد غريب سمي بذلك
لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه
الانفراد عن وطنه وقد قسم ابن عبد الناسب الغريب
اقساما فقط خمسة غريب سندا ومتنا وسندا
لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن فالاول كحديث الشهاب عن بيع الولاء
فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد عن ابيه رواه
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنيات فقد اخطأ فيه عبد المجيد
لانه غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم قال ابو
الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح

والسالب وفيه قال ابن الصلاح ما حاصله لا يوجد
ابدا ما هو غريب متنا لاسندا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد عمن انفرد به وطنه روى عنه عدد كثير
فانه يصير غريبا مشهورا اي غريبا متنا لا سندا لكن
بالنظر الى احد طرفي السند فان سنده غريب في
طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد فقول ابن الصلاح
لا يوجد الى اخره اي خارجا وان اقتضته القسمة
العقلية كما مر عن ابن سيد الناس الرابع حديث
ام زرع فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
ابيهما عن عائشة وروى الطبراني عن هشام عن
ابيه عن ابيه بدون توسط اخيه قال ابو الفتح
فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح
الخامس كحديث زكاة الفطر وهو فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين حيث قيل
فيه ان مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين
وسياتي فيه بحث الشاذ الفرق بينه وبين الغريب
المذكور هنا فتامل وكل ما لم يتصل بحال اي في
حال من الاحوال وقوله اسناده اي سنده بان سقط
منه واحدا واكثر فيدخل فيه المعضل والمرسل و
المعلق وقوله منقطع الاوصال اي بسبب المنقطع
ولفظة الاوصال مشمولة لكلمة البيت فالمنقطع اعم

هذا

هذا قول ابن عبد البر وقال العراقي ما سقط من
سنده راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد
اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد
الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع هذا هو المشهور فخرج بالواحد المعضل
وما قبل الصحابي المرسل وكان المصنف اقتصر على
خلاف المشهور لكونه الاغرب من جهة المعنى اللغوي
فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع
وما بينهما لا من جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن الصحابي عن النبي عليه السلام اي كنافع
عن النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وعلى
يقال واكثر ما يوصف بالاعضال ما سقط منه اثنان
واكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده ولعل
الى اخره انتهى قال الكثر استعمالا هو القول المشهور
والمعضل اثنان معناه لغة اسم مفعول من
العضيه من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي
معيي فكاك المعدث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم يتفق به من يرويه عنه وقوله الساقط منه
اثنان معناه اصطلاحا اي ان الحديث الساقط من
سنده اثنان فاكثر كما قال العراقي بسبب معضلا
ثم لابد ان يكون سقوط ما ذكر في الموضع الواحد
وان لم يفهم هذا الشرط من التكلم اي موضع كان
وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فيكون
معضلا من مواضع فمثال المعضل الشافعي عن
مالك عن ابي هريرة باسقاط ابن الزناد والاعرج و
بقي قسم ثالث من المعضل وهو حذف النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي ووقف منته على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة
منه عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه ابعدكن الله فعا
خاصمت الافيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الا
عمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم
قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل جيد
حسن لانه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي
هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقي
عنه تلك الاحكام فهو باستحقاق اسم الاعضال
اولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول
لانه ادرك من الاعمش ما لا يدركه من سقط منه اثنان
من الرواة غيرهما قال ابن الجوزي في مقدمة
كتابه في الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع
اذ كان الانقطاع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل و
المرسل لا يقوم به صحة وانما يكون المعضل اسوأ
حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي
المعضل في سوء الحال فتامل مدلسا بفتح اللام
المشددة حال من ضمير اتى مشتق من التدليس
بالتحريك وهو لغة اختلاط الظلام ويطلق ايضا

على الظلمة سمي الحديث بذلك لاشتراكهما في الاخفا
لان في كلا من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الاشياء عن
البصر وتخفيها عنه فمن اسقط من السند شيأ فقد
غطى ذلك الذي اسقطه اي اخفاه وستره وكذا انه
ليس الشيوخ على ما سياتي فان الراوي يغطي الوصف
الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغيرها
يشتهر به فتدبر وهو عان بل ثلاثة انواع
كما ذكره العراقي في الفيته على ان ما ذكره العراقي ايضا
فيه قصور لانه ترك نوعا من جملة الانواع خمسة
وكلها من تدليس الاسناد الا الثاني فمن تدليس
الاول الاسقاط للشيخ اي اسقاط الشيوخ فقوله الاول
الاسقاط للشيخ اي لا يقال حيث كانت الاربعة
من تدليس الاسناد فيه قول الناظم فسمان لانا
نقول يمنع من ذلك قوله الاول اي من القسمين
الاسقاط للشيخ الى اخره فانه خاص باحد الاربعة وهو ما ذكره الناظم

تدليس الاسناد اعم الاسقاط للشيخ الذي
حدثه ونقله عن الشيخ الذي فوقه كشيخ شيخه
حال كونه معبرا بلفظ عن ونحوها مما كل ما يقتضي
اتصال كان المشددة وقال فلان وذكر فلان وافرق
في الشيخ الذي اسقطه بين ان يكون ثقة واسقطه
لصغره او ضعفه مطلقا او عند غيره فقط فيسقطه
لصغره بشرط ان يكون قد عرف له من فوقه سماع
كما مرت الاشارة اليه وان لا يكون هذا الراوي صحابيا
فيخرج بالصغر الاوهام الارسال الخفي اذ الا
ارسال الخفي ان يروي عمن عاصره ولم يعرف له

منه سماع فمثاله ما رواه عبد البزار عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بضم اليا الاولى و
فتح الثا المثناة وسكون الياء الثانية عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر وقوى امين لاتاخذه في الله لومة لائم
فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه
من النعمان بن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم والنون
عن الثوري الاولى جعله شرطا كالذي قبله
ملرواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعه منه بل من صحابي اخر مرسل صحابي
ولا يسمى مرسلا دما في حق الصحابي وهذا
النوع من التدليس مكروه عندهم وفي قبوله
خلاف على اقوال خمسة الذي عليه اكثر المحدثين
والفقها والاصوليين والشافعي انه ان صرح السقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ محتمل
كعن وان فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا
وانما هو تحسين للسند في الظاهر وضرب من الا
بهام فاذا صرح بوصله قبل وهذا الخلاف والمختار
بجريان في حكمه بسمعه اقسام تدليس الاسناد
الابغة والثاني تدليس الشيوخ وهو ان لا يسقط
الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث لكن يذكر اوصافه
شيئا لم يشتهر به ذلك الشيخ من اسم او كنية او لقب
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة كي يوعر معرفة
الطريق على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد المقرى
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به محمد الله بن ابي

داو

داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تصحيح
للمروي عنه لكن امره اخف من الاول وتحلف
الحال في كراهة هذا النوع بحسب الغرض الحامل
عليه فاسده كون الغرض اخفاء لكونه ضعيفا
فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وانما
كان اشد لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام وقد
يكون الحامل عليه كون المروي عنه اصغر سنا من
المدلس او اكبر لكن تاخر موت ذلك الشيخ حتى شارك
المدلس في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون
الحامل عليه ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن
الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي اخر باخرى
يوهم انه غيره وهو قسمان الاول ان يسقط الراوي
اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله
اهل الحديث كثيرا ومثاله ما قاله ابن جريج كنا
عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الناس لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها
لكن يسكت ويتوخى القطع مثاله ما روي عنه معمر
ابن عبد الطافي انه كان يقول حدثنا ثم
يسكت ويتوخى القطع ثم يقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه
شيخا اخر له لم يسمع ذلك المروي عنه الخامس

تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين اثنين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عمن سمعه الثقة الثابت بلفظ محتمل كعن
وان فيسوي الاسناد كله ثقات وهذا القسم ستر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتد
ليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة فيحكم له بالصحة ففيه غرور
مثل بدليس الثقة بالاتصال واختلفوا في قبول روايته من
عرف بتدليس الشيوخ فمنهم ابو الصباغ في العدة
بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند
الناس فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره
من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون
رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه وقد ذم التدليس بقسميه اي تدليس الاسناد
وتدليس الشيوخ اكثر العلماء ومن بالغ في ذمه شعبة
ابن الحجاج فروي الشافعي عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس
قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير فتامل ملخصا
ومنها مخالفة ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سنده
او متنه وقوله الملك بالاسكان للورثة اي الجماعة التقاة
فيما رووه وتعدد الجمع بينهما وقوله فالشاذ اي
يسمى بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله
الشافعي وجماعة اهل الحجاز لان العدد اولى بالحفظ
من

هو الواحد قال شيخ الاسلام ويستثنى من هذا التعليل
ما خالف فيه الواحد الاحفظ شاذا اي لان المدار
على الحفظ فمن كان اقل غلطا هو احفظ ممن يعد شاذا وان
كان الابهام كثيرا والشيوخ فالظاهر قبوله فقد كان
الخطيب ينتهج ذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم
من الانواع الخمسة المهمة الا اثنين فقط وترك ذكر
المعلول الذي هو من اشد التدليس الخفي وهو قسمان
وهما صادقان كما قاله السخاوي ان اشار الى حديث جوز فيه
رجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وحكم المقبول
ومقابله يقال له الشاذ وحكمه الرد كما سيأتي وذكره
الناظم بمعنى الشاذ اصطلاحا واما لغة فهو المنفرد
عن الجماعة تقول شذ فلان عن اصحابه اذا انفرد عنهم سواء كان
الشذوذ في السند من حيث النقص او رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله عليه
وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل
صلى الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد بن زيد رواه
عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس فحماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من
هو اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث الزيادة
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل
وشرب اي قروي بيوم عرفة وايام التشريق الى اخره
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي

تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين اثنين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عن شيخه الثقة الثابت بلفظ محتمل كعن
وان فيسوي الاسناد كله ثقات وهذا القسم ستر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتد
ليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة فيحكم له بالصحة ففيه غرور
مثل بين الثقة بالاتصال واختلفوا في قبول روايته من
عرف بتدليس الشيوخ فجمهور الصباغ في العدة
بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند
الناس فاراد ان يقبل اسمه ليقبلوا خبره يجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره
من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون
رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه وقد ذم التدليس بقسميه اي تدليس الاسناد
وتدليس الشيوخ اكثر العلماء ومن بالغ في ذمه شعبة
ابن الحجاج فروي الشافعي عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس
قال ابن الصلاح هذا من شعبة او اراد محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير فتامل ملخصا
وما خالف ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سند
او متن وقوله الملك بالاسكان للوزن اي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما وقوله فالشاذ الخ
يسمى بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله
الشافعي وجماعة اهل الحجاز لان العدد اولى بالحفظ

من

هو الواحد قال شيخ الاسلام ويوخذ من هذا التعليل
انه ما خالف فيه الواحة الاحفظ شاذا اي لان المدار
على الحفظ فمن خالف فيه من هو احفظ منه يعد شاذا وان
كان لا يهام كثرة الشيوخ فالظاهر قبوله فقد كان
الخطيب ينتهج ذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم
من الانواع الخمسة المجتمعة الا اثنين فقط ولم يذكر
الرابع المعلول السالم من تدليس القطع وهو قسمان
وحاصله كما قاله السخاوي ان الراوي اما ان يوجد فيما
رجح منه لزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وحكم المقبول
ومقابله يقال له الشاذ وحكمه الرد كما سيات وذكره
الناظم معنى الشاذ اصطلاحا واما لغة فهو المنفرد
عن الجماعة مثال قوله مثاله الذي اخرجه من متاخري
الشذوذ في السند من حيث النقص ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله عليه
وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل
صلى الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد بن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فحماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من
هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث الزيادة
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل
وشرب اي فروي يوم عرفة وايام التشريق الى اخره
فانه من جميع طرقه يدونها وانما جاءها موسى بن علي

بالتصغير فحديث موسى شاذ لكنه قال الترمذي إنه حسن
صحيح ولعله لاشتهار رواته بالثقة غير منافية وقال الحاكم
الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل إن فقد راو مثلا
متابع كذلك الثقة مقيد بالثقة وهو المخالفة وقال
الخليل الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس
له إلا إسناد أي راو واحد ورد ما قالاه ابن الصلاح
بما حاصله أنه قد تقدم أن من جملة تعريف الصحيح
أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط
المخالفة ورد علينا ما في الصحيحين من الأحاديث
الغريبة مع نص عدم صحتها وقد حصل الاتفاق على
الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون
صحيحة غير صحيحة وذلك محال ثم اختار ابن الصلاح
استخراجا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وإنما أتى بشيء انفرد به ويسمى بالفرد المطلق كما مر بيانه
أن الراوي إذا وصف من ضبط تام فمفرده حسن وإذا
بلغ الضبط التام فمفرده صحيح وهما من الغريب وإن
وصف بعدم الضبط فمفرده شاذ أي ضعيف قال فينتج
من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد
المخالف وهو ما عرضه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس
في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ عند النكارة والضعف وذلك أن الفرد
في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر ذلك الضبط والتوثيق فإن كان تاما فالحديث صحيح وإن كان قاصرا في الضبط
فالحديث حسن وعند عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفا
فتأمل والمقلوب إلى آخره اعلم أن القلب إما أن
يكون عمدا وإما أن يكون سهوا والعمد قسمان وكل

منهما

منهما في السند والسهو قسمان أيضا لكن أحدهما
في السند والآخر في المتن فالأقسام أربعة وتعريفه العام
للأقسام كلها قد تقدم بآخر على الوجه الآتي وأما
الخاص ببعض الأقسام وهو ما عدا قلب المتن سهوا
فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغير قوله
فقسمان أي كلاهما عمدا في السند وقوله تلا قيد
ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب أي تلا قيد
الحديث المقلوب الحديث الشاذ في هذه المنظومة
وقوله أبو الدرداء مثلا مشهور برواية الحديث وقوله
ما قرأ وما نكرة أدغم فيها تنوين قرأ وبعد قلب بما
والمعنى أبدل أي قرأ وكان في حديث مشهور به قرأ
من الرواة نظير في الطبقة ليصير بذلك غريبا مع
عزوبائه فمن وقف عليه لكون المشهور خلافه
مشعر أي وهو الأول إلى آخره الأول من قسمي القلب
عمدا في السند مثاله معاوي بن جاد بن عمرو عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها
فهذا حديث مقلوب فإنه جاد بن عمرو واحد المتروكين
ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الأعمش ولا جل
الأبدال لا حل الرغبة كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه
قل ما يصح الثاني أهل السند لمتن بسند آخر لمتن
آخر فيجعل هذا السند لمتن آخر مروي بسند آخر
ويجعل هذا المتن لسند آخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختباره هل أخطأ أولا وهل يقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التلقين اولا وعلى هذا ينزل كلام الناظم ثانيا ايضا
مثاله افتخار المحدثين ببغداد امام العصر البخاري
في مائة حديث اجتمعوا على تغليب متونها واسا
نيدها قصيرا مائتي سند سند متن اخر وسند هذا
المتن لمتن اخر وعينوا عشر رجال ودفعوا لكل منهم
عشرة احاديث منها وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم
فلما حضروا واطمأن اهل المجلس بعدم اليه احد
العشرة وساله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري
يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا
الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو
لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهم منهم
بلتفت بعضهم الى بعض ويقوم فهم الرجل وعيزهم
بحكم عليه بالعجز عن رد الجواب لتقصيره في العلم
فلما عرف انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه سنده
كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الترتيب
فرد كل متن سنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالحفظ لفضل الثالث وهو
القلب سهوا في السند مثاله ما رواه جرير بن حازم
عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فهذا حديث انقلب سنده سهوا عن
جرير بن حازم وانما هو مشهور ليحيى بن ابي كثير
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله

الله عليه وسلم غير لما سمعه من ابي عثمان
الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن
ثابت فرواه عنه عن انس الرابع وهو القلب سهوا
في المتن ويعرف بانه اعطا احد الس ما اشتهر للاخر
مثاله حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه يوم القيامة فقيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهذا امما
انقلب على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين والفرد ما قيد
بنسبة الى اخره اعلم ان الفرد قسمان فرد مطلق وهو
ان ينفرد برواية الحديث راو عن كل احد ولم يخالف فيه
غيره وحكمه ما مر عن ابن الصلاح من ان المنفرد اذا
قرب من ضبط تام فمقبول حسن الى اخره مع مثاله
ايضا والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة
وهو اقسام ثلاثة الاول المقيد بالثقة واليه اشار
بقوله ما قيد بثقة نحو قولك بعد روايتك للحديث
لم يروه ثقة الا فلان وحكمه قريب من حكم الفرد
المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
بان بلغ الضبط التام او قارب فمنه اولا الثاني المقيد
بجماعة اهل بلد مخصوص كمكة والمدينة والبصرة
والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد روايتك
للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بقصر
على رواية راو مخصوص واليه اشار بقوله او قصر
على رواية كقولك بعد روايتك للحديث لم يروه عن
فلان الا فلان تنبيه قال ابن دقيق العيد

اذا قيد في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان
يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرده عن هذا المعين خا
صة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فتنتبه لهذه
ومايعلة بمعوض او خفا الباء بمعنى على متعلقة
بمحذوف صلة ما وكل من عموض وخفا بدل من علة فاو
في كلامه بمعنى الواو لان العطف تفسيري وهو لايكون
باو مع ان والحديث الذي اشتمل على عموض وخفا
معلل اي بسبب بذلك غير معلل دون معلله وان
وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لغفول النووي
انه لحن اي لانه من عله بالشراب اذا سقاه مرة
بعد اخرى وليس مما لحن فيه لكنه قال العراقي
الاجود هو المعل بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول
من اعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا
الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب وهو باب
التفليل بمعنى ذكر علة تؤثر فيه يل من التعلل
الذي هو التشاغل اي بشغل الغير والتلهي ومنه
تعليل الصبي بالطعام قال الجوهري على الشرح
اما قلت المعلل ليس من هذا الباب ايضا لانه
من اعله الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان
لم يكن منه حقيقة هو منه مجازا انتهى وانظر
الفرق حينئذ بينه وبين ما قبله فانه ايضا من
هذا الباب بتجوز وكما مر انه يقال المراد بالتجوز
على الاول التوسع لا التجوز بالمعنى المصطلح عليه
كما هو على الثاني وعبر الحافظ ابن حجر بمعلول وقال
انه

انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته
لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فذر ما اي
علم والف للاطلاق هذا وعرفه العراقي بانه حديث
فيه اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال الحافظ
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح ووجه الاحسنية ان
التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهر السلامة كان
يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع
ان هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب في التعريف
الثاني ليس مرادا فمثال العلة في السند ما رويناه
من موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس فيه فجلس فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في
مجلسه ذلك فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عبد الله قال
البخاري واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من
سهيل ومثالها في المتن حديث نفي قراءة البسملة
في الصلاة المروي عن انس اذ ظب راوه من رواته عن
سمع قوله انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة فتعلله مصرحا بما
ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطيء في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه

اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان
يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين حا
صة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فتنبه له حرر
وما بعلة غموض او خفا الباء بمعنى على متعلقة
بمحذوف صلة ما وكل من غموض وخفا بدل من علة فاو
في كلامه بمعنى الواو لان العطف تفسيري وهو لا يكون
بأو هرب والحديث الذي اشتمل على غموض وخفا
معلل اي بسبب بذلك عبر بمعلل دون معلة وان
وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول النووي
انه لحن اي لانه من علة بالشراب اذا سقاه مرة
بعد اخرى وليس مما نحن فيه لكن قال العراقي
الاجود هو المعلول بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول
من اعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا
الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب وهو باب
التفعيل بمعنى ذكر علة فوعل تؤثر فيه يلتفت من التعلل
الذي هو التشاغل اي بشغل الغير والتلهي وفيه
تعليل الصبي بالطعام قال الجوهري على الشرح
اهـ قلت المعلل ليس من هذا الباب ايضا لانه
من اعله الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان
لم يكن منه حقيقة هو منه مجازا انتهى وانظر
الفرق حينئذ بينه وبين ما قبله فانه ايضا من
هذا الباب بتجوز كما مر الا ان يقال المراد بالتجوز
على الاول التوسع لا التجوز بالمعنى المصطلح عليه
كما هو على الثاني وعبر الحافظ ابن حجر معلول وقال

انه

انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته
لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فذكر ابي
علم والالف للاطلاق هذا وعرفه العراقي بانه حديث
فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال الحافظ
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح ووجه الاحسنية ان
التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهر السلامة كان
يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع
ان هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب في التعريف
الثاني ليس مرادا فمثال العلة في السند ما روي
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس فيه فجلس فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في
مجلسه ذلك فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عبد الله قال
البخاري واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من
سهيل ومثالها في المتن حديث نقض قراءة البسملة
في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين
سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نقض البسملة فنقله مصرحا بما
ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يقتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطيء في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه

المعنى انهم يبدون بامام القران قل ما يقع بعدها
لانهم يتركون البسملة واكثر ما يكون العلة في السند
قد تقدح في صحة المتن بارسال سند متصل او وقف
مرفوع او غير ذلك من موانع القبول في متن اخر وذلك
حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال او الرفع مثلا
على الارسال في الاول او الوقف في الثاني بكون
رواته اضبط او اكثر عددا او قد لا تقدح فيه بان
يتعدد السند او يقوي الاتصال او يقع الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار
الى اخره لم يرد عند قول الناظم ولم يسند او يعل بما
ذكر وتترك العلة بعد جمع الطرق والفحص عن مخالفة
رواته لغيره ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا
وبتفرده به ولم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا
الحافظ الماهر فقد امن يهتدي بها الى تصويب ارساله
او انقطاع لما قد وصله راويه او وقف لما قد رفعه او
ادراج لما قد ادخله في متن اخر او اطلاعه على وهم
واهم كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهر
السلامة لجمعه شرائط القبول ظاهرا وباطنا والحاصل
ان وهم الراوي يوصل مرسل اولا دخال حديث
اذا اطلع المحدث عليه بجمع الطرق بالقرائن سمي
بحو ذلك الحديث معللا وربما يطلع على ذلك وربما
تقصر عبارته عن اقامة الحجة على كون الحديث
معللا كالصيرفي بدربة جودة الذهب والفضة
وردائهما ولا يقدر على التعبير عما الحجة على ذلك
وذو اختلاف سندا ومتن الى اخره ابو الحديث

الذي

الذي انتصف بانه مختلف السند او مختلف المتن
بان يروي به واحد مرة على وجه ومرة على وجه
مخالف له او يروي به كل من جماعة على وجه مخالف
للاخر مضطرب اي بسبب ذلك عند علما الحديث
وهو نوع من العلل واختلاف السند يكون
بالوصل والارسال باثبات راو وحذفه وغير
ذلك من موانع القبول واختلاف المتن لا فرق
فيه بين ان يكون في اللفظ او في المعنى او فيهما
فاو في كلام الناظم مانعة خلو فتجوز على
الاخير ولم يمكن الجمع بينهما اما ان ترجح احد
هما ذلك في السند والمتن هذا ان تساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما
بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر
للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد
وان لم يترجح منها شيء مثال الاضطراب في
السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا
تلقاء وجهه فقد اختلف فيه على اسماعيل بن
امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه
عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث عن ابي عمرو
ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه
الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه

عن ابي هريرة ابى غير ذلك من الاختلافات التي
ذكرت فيه عنه شيأ فيحمل لكن صحح بعضهم بنى
حيحا للرواية الاولى وقال المضطرب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قال سألت او سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
فقد اضطرب ابى اختلف في لفظه ومعناه لان الحق
في الرواية الاولى مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف
اللفظ والمعنى قال الحموي ثم الابدال قد يكون
للفظ وحكمه حكم المقلوب او المعل وقد يكون لقصد
الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب
رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان ابى وتقدم
حكمه والمدرجات جمع مدرج في الحديث ابى في
متنه اعلم ان المدرج قسمان لانه اما ان يكون في السند
واما ان يكون في المتن فالمدرج في متن الحديث
اقسام ثلاثة والمدرج في السند اقسام اربعة
وستأتي وان اقتصر الناظم على الاول منها
ما اتت ابى الفاظ اتت وسببها اما تغير غرب
في الخبر كخبر الزهري عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو
التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج تفسير للتحنث واما استنباط مما فهمه
بعض من روايته كما في حديث بسرة الاتي فان عروة
فهم منه ان سبب النقض مطلق الشهوة فجعل
حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قرب من الشيء

يعطى

يعطى حكمه فقال او انتشر او رفضه كما فهم ابن
مسعود من خبر الاذن الخروج من الصلاة
كما يحصل بالسلام فيحصل بالفراغ من التشهد
فادرج فيه ما ليس من بعض الفاظ الرواة
من اضافة الصفة للموصوف ابى من الفاظ بعض
الرواة صحابيا كان او من دونه انفصلت
جملة حالية من ضمير انت ابى انت حال كونك
متصلا بالحديث لا فرق فيه بين ان تتصل
بلوله او باثنائه او اخره فالادراج في المتن
يكون بادراج متن موقوف عليه غير فصل وهو
بين او مقطوع في مرفوع من غير فصل
ولا بين لكلام الثابت قبله او الصحابي في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج
في الاول حديث استنزهوا البول فان عامة
من النار فقد روي في شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة مرفوعا بالجملتين مع ان الاول من
كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن
شعبة ومثال الادراج في الاثناء حديث
هشام بن عروة الزبير عن ابيه عن عبيدة
بنت شيبان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها
اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد وابن
جعفر وغيرهما عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة

من الرواة عن هشام ومثل له ايضا بحديث عائشة
المار ومثال الادراج في الاخر ما روي عن ابن عباس رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه
التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فان
قلت هذا قد فصلت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح
اذا قلت الي اخره من كلام ابن مسعود لا من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج
في الاخر كثير وفي الاول قليل بالنسبة للمدرج
في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول وفي
الاول نادر وجد احتى قال الحافظ ابن حبان لم
يوجد منه غير حرف اسبقوا الوضوء الا ما وقع
في بعض طرق خبر بسرة المار عند الطبراني
من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ ويل
مس رقبته واشبعه اوذكره فليتوضأ واما الا
دراج في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها
ان يروي عن جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف في بينهم
ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
ثالثها ان يكون متنان مختلفي الاسناد عند راو
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
رابعها

رابعها ان يسوق المحدث الاسناد الي منتهاه
فيتيقظه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك ويعرف المدرج في
المتن بامور منها ان يستحيل صدور ذلك الكلام من
النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة
الذي في البخاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي
نفسي بيده الي اخره الي كلام ابي هريرة لانه
يمتنع منه عليه السلام ان يتمنى ان يكون مملوكا
ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها ومنها
غير ذلك واما المدرج في الاسناد فيعرف بمجيء
رواية مفصلة للرواية المدرجة قال الخوبي
ما معناه ومثاله ما روي عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم
حلل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى
ابن هارون فقوله ثم جئتهم الي اخره ليس هو
بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد
الجبار بن وائل رواه هكذا مبينا زهير بن معا
وية وابو بدر بن الوليد في قصة تحريك الايدي
من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا

اسنادها كما ذكرنا انتهى ولا يجوز نعد الادراج في
سند او متن لتضمنه غرو القول لغير قائله نعم
ما اقدر ج لتفسير غريب قال شيخ الاسلام وما
يتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة
انتهى كل فرد منها مقارن في السند اي الاخذ
عن الشيوخ او فيه وفي السند ايضا سواء كان من
الصحابة ام من التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم
عنعنة بسكون النون اولها للورث او بنية الوقف
وبحذف الياء منفوضا وان كانت لغة ضعيفة والمراد عن
فلان في الاخذ عن الشيوخ الى اخرها مرفوعا طلقت
لفظ الاخ على المساوي مجازا بالاستعارة التصريحية
مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة
اخر جيم ابيض بذلك اخذا من ديباجة
الوجه وبما الحد ان تشاركهما وتقابلهما مرواة
كل من العربقين عن الاخر فهو حديث مدبج فان
عرفه حقا اي اعلمه علما حقا وانتحله بحاء مهملة
بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته قال في
المختار يقال انتحل علينا فلان اي افتخر وتعظم
منهم لا فرق في رواية كل فريق عن الاخرين ان تكون
الرواية بواسطة او بدونها مثاله بدون واسطة
في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس
وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وبالعكس
وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي وبالعكس
وفي اتباع اتباع التابعين رواية احمد
ابن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس ومثالها
بها

كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
وقد تكون رواية الاقران بدون تدبيج وهي افراد
احد القرينين بالرواية عن الاخر فالمدبج اخص من
الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس مثاله رواية الاعمش
عن التيمي وهما قرينان وترجح بقوله قريب ما ادركه
عمن هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ عنه كرواية
الاكابر عن الاصاغر والدليل عليه رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة
فانه عليه السلام جمع الصحابة وخطب لهم جاء
تميم عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر
حتى لا يعلم قبلها من دبرها وذلك انهم ركبوا في
كان معه في البحر فلعبوا على جزيرة بحر المغرب فرأوا
هذه الدابة فخرجوا منها فقالت لهم انا الجساسة
ان الجساسة اجلست الاخبار للمسيح الدجال
وقيل هي التي تخرج وتسم الناس في وجوههم
وكان تميم اذ ذاك غلاما ثم اسلم رضي الله عنه
فقال الاول رواية الاباعن الابناء وقال الثاني
رواية الزهري عن مالك اي رواية اتباع التابعين
بعضهم وبرواية الصحابة عن التابعين كرواية
العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب
الاحبار الذي هو تابعي والعبادلة اربعة نظمهم
بعضهم بقوله ابنا عباس وعمرو وعمرهم الزبير هم
العبادلة الغرر فتامل لفظا وخطا منصوبان
على التمييز المحول عن الفاعل اي ما اتفق لفظه

وخطه وهو مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه نكرة عملت فيما بعدها والكلام على تقدير مضاف اي لفظ راويه وخطه اي ان الحديث الذي يتفق في سنده الرواة او الاكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب او الجد او في الالقاب والكنى والانساب مثلا وقوله مختلف حين المبتدأ اي يسمى بذلك الاتفاق المذكور وضده وهو المراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكر اي من الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق المسميات والاشخاص وهذا الافتراق هو المسوغ للناظم التعبير بالضد فاراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق وهما قسم واحد وان كانت عبارة الناظم توهم انهما قسمان مفهوم واحد ويعبر عن هذا المفهوم تارة بالمتفق واخرى بالمفترق فهو باعتبار ما صدقاته من المشترك اللفظي وبالنسبة لكل من اللفظين وان كانا مترادفين والحاصل انه يقال له متفق باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار مسمياته تلك الاسماء فتنبه له وذكر الحافظ العراقي ثمانية اقسام وسنذكرك بعضها توضيحا للمقام فنقول الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء اباءهم كالخليل بن احمد ستة رجال ومن الغريب في هذا القسم اثنان جمعهما عمرو واحد واشتركا فيما رويا عنه وروي عنهما وهما حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق

اسما

اسماؤهم واسماء اباءهم كالخليل بن احمد ستة واحد ادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان احد اربعة تقاصروا في طبقة واحدة ومن الغريب فيه محمد بن جعفر ابن محمد ثلاثة تقاصروا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وبقية الاقسام في الشرح ومنها ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو ابن العاص ومنها ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب اليه من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى المذهب ابي حنيفة وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزاد وا في النسبة الى المذهب ياء مختتمة قبل الفا فيقولون حنيفي تدبير موتلف اي من الاسماء والانساب ونحوهما على ما مر وقوله متفق الخط فقط اي لا اللفظ فانه مختلف اي ان الحديث الذي اتفق في سنده بعض اسماء الرواة او انسابهم ونحوهما خطا لا لفظا بسمي موتلفا للايتلاف بالاتفاق المذكور وضده اي ضد الموتلف والمراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى نظير ما مر والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالموتلف والمختلف فهما قسم واحد وان كانت عبارة

وخطه وهو مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه نكرة عملت فيما بعدها والكلام على تقدير مضاف اي لفظ مراويه وخطه اي ان الحديث الذي يتفق في سنده الراوي او الاكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الانتساب والكنى والانساب متفق وقوله متفق خبر المبتدا اي يسمى بذلك الاتفاق المذكور

وضده والمراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي من الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق المسميات والاشخاص وهذا الافتراق هو المسوغ للناظم التعبير بالضد فالمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق باعتبار ما فيهما فان كان مع هو مهما واحد ويعبر عن هذا المفهوم تارة بالمتفق واخرى بالمفترق فهو باعتبار ما صدقاته من المشترك اللفظي وبالنسبة لكل من اللفظين وان كانا مترادفين والحاصل انه يقال له متفق باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار مسمياتك تلك الاسماء فتنبه له وذكر له الحافظ العراقي ثمانية اقسام وسنذكرك بعضها نوضح به المقام فنقول الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل ابن احمد ستة رجال وفي الغرب منهم هذا القسم اثنان جمعهما عصر واحد واشتركا فيما رويا عنه وروي عنهما وهما حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق

اسما

اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة واحد ادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اخرجه فتفارقوا في طبقة واحدة ومن الغرب فيه محمد بن جعفر ابن محمد ثلاثة فتفارقوا في سنة واحدة 2
وكل منهم في عشر المائة وبقية الاقسام في الشرح ومنها ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو ابن العاص ومنها ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب اليه من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنبلي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزاد وافي النسبة الى المذهب بالتحتية قبل الفا فيقولون حنيفي تدبر

موتلف اي من الاسماء والانساب ونحوهما على ما مر وقوله متفق الخط فقط اي لا اللفظ فانه مختلف اي ان الحديث الذي اتفق في سنده بعض اسماء الرواة او انسابهم ونحوهما خطا لا لفظا بسمي موتلفا للايتلاف بالاتفاق المذكور

وضده اي ضد الموتلف والمراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى نظير ما مر والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالموتلف والمختلف فهما قسم واحد وان كانت عبارة

الناظم هنا ايضا فتوهم انهما قسمان فيقال هنا نظير تام
وهو نوع مهم يتعين لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته
فانه يسلم من التصحيف كما اشار الى
ذلك الناظم بقوله فاحتاج الغلط اي الوقوع في
التصحيف كان تشدد مخففا او عكسه او تعجم
مهملا او عكسه وقد افرده خلف كثير بالتاليف
لاسيما الحافظ ابن حجر فانه الف فيه كتابا سماه تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما
هو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الاسماء اسيد مصغرا
واسد مكبرا ومثاله في الانساب العنسي بالنون
والسين المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة والعيشي
بالشناة تحت والشين المعجمة ومثاله في الصفات
الخياط بالخاء المهملة والنون نسبة الى بيع الخيط
والخباط بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخبط
وهو ورق شجر يشبه السنط والخياط بالمعجمة والتحتية
نسبة الى الصناعة المشهورة وقد اجتمعت الصفات
الثلاثة في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي
مسلم كما ذكره الدارقطني ثاني العسكريين يضبط
لقلته في احد طرفيه وهو طرف المستثنى منه
تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
او الموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا
كذا ومن الاول سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام
الصحابي وابن اخته اسمه سلام ايضا وسلام جد
ابي

ابي علي الجباني وجد النسفي وجد السمدي ووالد
النيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم
بتثليث الميم اليهوديان وشهر بن الصلاح بتشديد
ابن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير
قول ابي سفيان بن حرب سقاني فروا ابن كميتا مدامة
على ظمإ من سلام بن مشكم فان قيل تخفيفه في
الشعر للضرورة اجيب بان خلاف الاصل لاسيما مع
تكرره في الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين
المذكور خازم فالخا المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية
وما سواه ممن في الكتب الثلاثة المذكور فالمهملة
كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم تامل والمنكر
انفرد بسكون الدال للضرورة على حد قوله لو عصر
المسك والبان انعصر وفي كلام الناظم حذف الموصول
الاسمي واجاز الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك
وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول حرفي
في مغني اللبيب وقوله به راو الى اخره متعلق بانفرد
اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد به راويه
من الرواة بحيث لا يعرف هذا الحديث من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه اخر عند ابي
صار وقوله بتقديله اسمها اي بتقديل الغير اياه
فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف لا يجعل
التفرد اخبر عند اي لم يبلغ في العدالة والضبط
مبلغا يحتمل معه التفرد بالرواية لكونه وان كان
ثقة متوثيق الغير له لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخبر بل هو قاصر عن ذلك وجملة عذاب اخرم فهو
ضع الصفة لو قتاله حديث كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم
حتى اكل الجديد بالخلق ابن القديم وهو بفتح المعجمة
فهذا الحديث منكر قاله كما قاله النسائي وغيره فان
راويه وهو ابو بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في كتاب المتابعات
المتابعات غير انه لم يبلغ بهذا الترجيح المستلزم
للتقديم رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما فطبعاته
تقابل فاذكر الناظم في تعريف المنكر هو للحافظ ابي
بكر البزار عمن وعليه فالمنكر مباين للشاذ المتقدم
واختارت الصلاح ان المنكر بمعنى الشاذ وفيه
التفصيل الذي تقدم في الشاذ لكن ما ذكره الناظم
هو ما جرى عليه ابن حجر حيث فرق بينهما بما حاصله
انه لو خولف الراوي المقبول بارجح منه بمزيد ضبط
او عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال
له المحفوظ والمرجوح يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة
لغة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا شاذ
ومنكر ولا تباين جزئي اي عموم وخصوص مطلق او
وجهي وان قيل به اذ لا يصدق الشاذ على شيء من
افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد
الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو احفظ منه

او

او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه
المستور او تفرد به الضعيف الذي لا يجبر لسائه
مسلة لان كلا منهما اقسام والمقابل للشاذ المحفوظ
وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المعروف والمحفوظ
وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل
مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المعروف
والمنكر ما روي من طريق حبيب بن حبيب عن ابن اسحاق
عن الغيلاني حديث عن ابن عباس مرفوعا من اقام
الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج وقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم حديث منكر والمعروف فيه
ثقاته رواية عمن ذكر موقوفا قلت وهو
الحديث ما واحد اي ما رواه واحد فواحد صفة
موصوف محذوف وقوله به انفرد بسكون الدال
للضرورة واجمعوا الضعفه الواو للحال واللام
بمعنى على اي ان الحديث المتروك اصطلاحا انفرد
برواته راو واحد والحال ان المحدثين قد اجمعوا على
ضعف ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا في كلامه
وان لم يظهر وقوع ذلك في الحديث ويسمون هذه
الجملة الحالية قارن المنكر واما معناه لغة فهو الساقط
فهو اي المتروك كرد لعل الكاف زائدة والمصدر
بمعنى اسم المفعول اي مردود ويحتمل انها اصلية
والمعنى كالمردود اي الموضوع لكونه اخف منه كما صرحوا
به واقاده الناظم ايضا بالتشبيه من حيث ان المشبه
احط رتبة من المشبه به وفي نسخة فهو مرد تصفية
المضارع المبني للمجهول وهب التي شرح عليها الهروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي مهجور ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف و
الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقوله المختلف بفتح
اللام بعدها قاف اي المنكر الذي لا ينسب الى صلى
الله عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي
صنعه قائله وانت الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة
المتعارضة المعنى للتاكيد والمبالغة في التنفير عنه
فاحدها كاف في المراد وفي نسخة وتحليها شين
الدمياطي لفظ الموضوع في المروض الضرب فيكون
في البيت خناس تام اذ الموضوع الاول بالمعنى اللغوي
والثاني بالمعنى الاصطلاحي على النبي تنازعه
كل من العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير
وحذف ضميره من الاولين لكونه فضلة اي عليه
فذلك اي المكذوب على النبي او فعل او تقرير او
نحو ذلك مما مر الموضوع اي المحطوط من وضع
الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا يجبر اصلا وادخل الناظم الفاء في خبر
المبتدا وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم
ان تضمن المبتدا عموما كالموصول موصولا او شرطا
وجوزه الاخفش مطلقا قال الحموي وعليه يخرج كلام
الناظم اي وان ال الداخلة على المصدر المؤول باسم
المفعول موصولة فلا حاجة لتخريجه على ما قاله
بل هو مخرج على ما جوزه البعض المذكور وقضية
قول الناظم على النبي ان المكذوب على الصحابي
او التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل

خلا

خلافه ويكون ذكر السبب جريا على الغالب كما نقله بعض
المحققين وانما اورد الموضوع في علم الحديث مع انه
ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو شر انواع الضعيف
لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف
الموضوع باقرار واضعه كما روي عن ابن مهدي اي قال
قلت لميسرة بن حبيب من اين جئت بهذه الاحاديث
منكرا كذا قلة كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها
ويعرف ايضا بقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث
واطلاع تام فلكثرة ممارسته للاحاديث تكون له
هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية
وما لا يكون ومن القرائن ما يوجد من حال الراوي
كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا
كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام
وتركه ما كان عليه وقال انا الذي حملته على ذلك
وقد يعرف بما فيه وعد عظيم على فعل شيء كحقير
كقوله لقمة في بطن جائع افضل من مائة الف حاج
وما فيه وعيد شديد على فعل صغير كقوله
من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين
خريفا ثم تارة يجتزع الواضع كلاما من عنده وهو
ظاهر وتارة يأخذ من كلام غيره كحكاية بعض السلف

الصالح يحوجب الدنيا واسب كل خطيئة فانه من كلام ما
لك بن دينار أو قد ما الحكما يحو المعدة بيت الدا والحمية
راس الدوا واصل كل دا البردة فانه من كلام الحارث
ابن كلدة طبيب العرب او الاسرائيليات اي الاقاويل
المنسوبة لبني اسرائيل ما فوذة من التوراة ونحوها
كحديث حب الدنيا الما رعلى ما قبل والعامل على الوضع
إما عدم الديانة كالزنادقة فانهم وضعوا اربعة
عشر الف حديث او التعصب والانتصار لذاهبهم
كالخطابية او اتباع هوى الرؤساء كغياث بن ابراهيم
الما رحوالاعراب لقصد الاشتهار كالذين وضعوا
احاديث فضل السور كقوله من قرأ كذا فله
ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها كما قاله
السيوطي الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع
الطوال والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عدا ها
من السور لم يصح فيه شيء والزهراوات البقرة وال
عمران والسبع الطوال التي اخرها براءة بجعلها والانفال
سورة واحدة واعلم ان تعمد وضع الحديث سواء كان
في الترغيب او الترهيب او غيرهما حرام باجماع من
يعتد باجماعه خلافا للكرامية فانهم جوزوه في
الترغيب والترهيب وان رواية الموضوع حرام
على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه
موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
رواه مسلم والمستحل لذلك كافر وغيره مرتكب
كبيرة

كبيرة وبالغ الجوبني فكفر من تعمده ولو لم يستحل
وقوله في الخبر فهو احد الكذابين قال شيخ الاسلام
بالتثنية والجمع فعلى التثنية الكذابان واضعه
الاصلي وطائفة كذبه وعلى الجمع يكون المعنى
احد الكاذبين المشهورين بالكذب وقد اتت
ايهذه الارجوزة اي مزدوجة كالجوهر اي
لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث و
الجوهر اللالئ الكبار المكنون اي المستور
لنفاسته وعزته سميتها اي هذه الارجوزة
قال في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد
بمعنى واسميته مثله فسميته حموي
منظومة البيقوني قال الحموي اي جعلت علمها
الذي تتميز به عن غيرها تسبتها إليه فان الفعل
يتميز بما فعله لكونه علة في وجوده ولم اقف
للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها
اسمه وحاله ولا ادري ما هذه النسبة هل
هي لبلد او قرية او اب او جد انتهى والنظم لغة
الجمع واصطلاحا الجمع على بحر من البحور المعروفة
عند اهل العروض اي الشعر ونظمته قال في
الصحاح نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك
والسلم مثله وحشو ومنه نظمت الشعر و
نظمته والنظام الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ
انتهى فوق الثلاثين اي فوق عقد
الثلاثين وفائدة ذكر الناظم لعدة ابياتها
صونها عن اسقاط بيت منها او اكثر من نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاسد وقوله باربع ظرف لقوله اتت قدم عليه
لضرورة النظم وكذلك فوق ابيانها اي
عدة ابياتها فاعلمت اي ان ابيات هذه
الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين باربعة
ابيات وهذا بناء على انها مت كامل الرجز
لامت مستطورة والا كانت ثمانية وستين وهذا
مع ما قررناه سابقا من العناية عند قوله
الناظم وذي مت اقسام الحديث عدة صريح
مته او كالصريح فيه ان عدد الاقسام كعدد
الابيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض
الاقسام في بيتين كالصحيح وكذا ابيات
الخطبة والختام ليس فيها اقسام وبعض الابيات
فيه قسمان وفي نسخة اقسامها دل ابيانها فقوله
بان الاقسام سردت فوجدت اثنين وثلاثين قسما
كما عدها كذلك الدمياطي فنسخة ابياتها هي الصحيحة
ولذا شرح عليها الحجري ايضا وتجاب بانه
عد المدلس اثنين والمقلوب كذلك فهي اربعة
لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر افاده ع ا ج

ثم بخير ختمت اي ثم بعد ان تم المقصود
من نظمها ختمت بخير تبعا للعمل للمجهول
وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه
الله على سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضى
والقبول فانه اكرم مسئول واعز مامول
وفي قوله ختمت اشارة الى حسن الختام

وهو

وهو ان يوتى في اخر الكلام بما يدل على انتهائه
وليس بمراعاة فقطع كان ما يوتى به في اول الكلام
ليدل على المقصود بسبب مراعاة استهلال اما
براعة المطلع فهي كل ما تقدم على المقصود من
البسملة وما بعدها فالبراعات ثلاث تذييل
وتكميل لما جمعته منقول من شرح العلامة المجدي
على المنظومة فمقول ما فات الناظم رحمه الله
تعالى من الاقسام المعلق وهو لغة ما اخوذ من
التعليق للطلاق بجامع قطع الاتصال وعرفا ما
حذف منه اول الاسناد اي طرفه الذي ليس
فيه الصحابي واحدا او اكثر او جميع الرواة ولو
مع الصحابي وعزي الحديث لمن فوق المحذوف
مثال ما حذف من اوله واحد قول البخاري وقال
مالك عن الذهبي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاضلوا بين
الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد
ومثال ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري
وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال
ما حذف منه جميع الرواة قوله البخاري وقال
وقد عد القيسي للنبي صلى الله عليه وسلم
مرنا بجمل من الامران عملنا بها ودخلنا الجنة فاما
مرهم بالايمان والشهادة الحديث ومنها المتواتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تواتر الرجال اذا جاوا واحدا بعد واحد بغتة
وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه
فيه واما شروطه فالاول ان يبلغ المجمع الى
حد تمنع العادة ان يتواطئوا على كذبه الثاني
ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس
كالاخبار عن مشاهدة بعد او الى الدليل
العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل
واحد منهم حينئذ يخبر عن ما حصل له
بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للجميع
مع قلة يحصل له العلم واعلم انه لا يشترط
في اسلام المخبرين ولا عدم احتوائهم على
وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر فقد
هب الجمهور الى انه ضروري وذهب ابو
الحسين البصري الى انه نظري وذهب الاقدمون
الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك الالفاظ
وكونها من كلام من اسندت اليه
واما العلم بثبوت مدلولها في الواقع فالجمهور
على حصوله للمستدل وغيره حتى الصبيان
الذين لا اهتدوا لهم بطريق الاستدلال ونزل
قيب المخبرات فهو ضروري يحصل عند
سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه

الا

الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري
قال في شرح النخبة وليس بشيء من اطلاقيه
رده وعلى كل فهو فاسد يفيد العلم كما ذكره السبكي
في جمع الجوامع بخلاف الاحاد فانه يفيد الظن
والجمهور ايضا على ان المتواتر لسببه له عدد مخصوص
لان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي
الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن
ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدد مخصوص
فيه اثنى عشر عددا بعدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك
ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
العلم باسلام الذين يجاهدونهم وقيل اربعين
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين نزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم
العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار
موسى عليه السلام عدتهم للعلم بخبرهم اذا
وجدوا فاخبروا قومهم وقيل غير ذلك قال
الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه
ذكر العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد
العلم في غير العدد الذي عينه كل قائل لاحتمال
اختصاص العدد المعين في كل قول بهذه المزية
وهي افادة العلم انتهى مثال المتواتر من كذب

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من
الصحابة قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا
حديث يروى اكثر من ستين من الصحابة
غيره قال العراقي وهذا منقوض بان حديث
المسح على الخفين رواه اكثر من ستين صحا
بيا منهم العشرة اي المشهورون بالجنة وقولنا
المتابعة وهي وجدان راو موافق له او لشيخه
او لشيخ شيخه وتنقسم الى تامة وهي
الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة
لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها تكسب
قوة في العرو المتابع مثالها ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين وروى ابن خزيمة في صحيحه
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا العدة
الثلا

الثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت
من القسم الثاني ومنها الشاهد
وهو متن بمعنى العود النسبي في لفظه
او بمعناه دون لفظه عن رواية صحابي
اخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم
ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من
غير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري
من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلا
ثين حاتمة تشتمل على مهمات
يقبح بالمحدث جهلها منها معرفة طرق
التحمل والتلقي وهي ثمانية اقسام اولها
عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان
من حفظه او من كتابه وسواء كان املاه
او غيره وان كان املا اعلا ثانيها القراءة
على الشيخ من كتاب او من حفظ عن الشيخ
في حال القراءة او ثقة غيره من السامعين
حافظ لما قرئ عليه او ممسك كاصله
مع استماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة
المجردة عن المناولة وهي تسعة اقسام
ولنقتصر على اربعة اقسام منها لكونها
اصبط من باقيها اولها اجازة خاص بخاص

علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من
الصحابة قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا
حديث اجتمع علي روايته العشرة غيره ولا
حديث يروى اكثر من ستين من الصحابة
غيره قال العراقي وهذا منتقض بان حديث
المسح علي الخفين رواه اكثر من ستين صحا
بيا منهم العشرة اي المشهورون بالجنة وفيها
المتابعة وهي وجدان راو موافقا له اولشيخه
اولشيخ شيخه وتنقسم الي تامة وهب
الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة
لشيخه اوشيخ شيخه وهب باقسامها تكسب
قوة في العرو المتابع مثالها مارواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتي
تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين ورواه ابن خزيمة في صحيحه
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا العدة
الثلا

الثلاثين وهب متابعه قاصرة وان كانت
من القسم الثاني ومنها الشاهد
وهو متن بمعني العرد النسبي من لفظه
او بمعناه دون لفظه عن رواية صحابي
اخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم
مارواه النسائي من حديث محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ مارواه الشافعي من
غير فرق ومثال الثاني مارواه البخاري
من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلا
ثين حافظ تشتمل علي مهمات
يقبح بالمحدث جهلها منها معرفة طرق
النقل والتلقي وهب ثمانية اقسام اولها
عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان
من حفظه اومن كتابه وسواء كان يملي
اوغيره وان كان الاملاء اعلا انابها القراءة
علي الشيخ من كتاب اومن حفظ عن الشيخ
من حال القراءة اوثقة غيره من السامعين
حافظ لما قرئ عليه اوممسك كاصله
مع استماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة
المجردة عن المناولة وهب تسعة اقسام
ولنقتصر علي اربعة اقسام منها لكونها
اضبط من باقيها اولها اجازة خاص بخاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول الشيخ اجزت لك بصحيح البخاري ثانيها اجازة
خاص بعام كقوله اجزت لجميع مرويات فلان ثالثها
اجازة عام بخاص كقوله اجزت لكل مسلم بصحيح
البخاري رابعها اجازة عام بعام كقوله اجزت لكل
مسلم بجميع مروياتي وهب لي هذا الترتيب في
القوة الرابع من اقسام التحمل للتالي وهب قسمان
مناولة مقرونة باجازة وهب اعلى الاجازات على
الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناوله شيئا من
سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من
رواياتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ومناولة
غير مقرونة بالاجازة بان يناوله الكتاب
ويقول هذا من مروياتي ولا يقول له اروه
عني الخامس من اقسام التحمل المكاتبة
من الشيخ بشيء من مروياته بخطه او بخط ثقة
غيره يأذن له في الكتابة وارساله الى الطالب
مع ثقة بعد تحريم القسم السادس من
اقسام التحمل اعلام الشيخ للطالب ان هذا
الحديث رواه عن فلان من غير ان يأذن له
في روايته عنه السابع من اقسام التحمل
الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب
يرويه عند موته او سفره لشخص ولا يجوز
له في هذه ان يروي عنه بتلك الوصية

الا

الا ان يأذن له الموصي بالرواية عنه الثامن
من اقسام التحمل الوجادة وهي ان يجد بخط
من عاصرته لقيه او لا حديثا فيقول وجدت
بخط من عاصرته حدث كذا ومنها معرفة
صيغ الاداء اعلم ان لاداء السماع صيغا منها
سمعت وحدثني وحدثنا وسمعنا والاولى
لمن سمع وحده والاخران لمن سمع مع غيره
ومنها اخبرني واخبرنا وقرأت عليه وقرئ
عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ
قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان
يقول فيما يأخذه لفظا قلت للمحدث بنفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وليس
معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حد
ثنا فلان وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرنا
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا
فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم
ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب
وانما هو مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل
العلم كافة وان يأتي بصيغ الاداء فيستفاد من
صيغ التحمل بعرف ذلك صاحب الملكة في
هذا الفن وصاحب الذوق السليم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوسنه مصرحامية في كتب الغذا ايضا وانما
ذكرت صبغ اذا السماع فقط لما مر فيها من
التفصيل الحسن وهذا اخر ما قصدت
تلخيصه وجمعه على فلظومة البيقوني
عم الله النفع به بجاه سيد نا محمد وآله
وكان اخر تبييضها وقت الصبح اربع يوم من
رجب سنة احدى وعشرين ومائتين والف
من سني الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم السلام في البكرة والعشي
العشية وعلى اخوانه واجداده من الانبيا
والمرسلين وازواجه وذريته واهل
بيته والصحابة اجمعين ورضي الله عنا
ببركاتهم واعاد علينا والمسلمين من نفحاتهم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
آمين
آمين
آمين

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٤٢ مصطلح غريب

كوسه مصرحا به في كتب الغنا ايضا وانما
ذكرت صيغ اداء السماع فقط لما مر فيها من
التفصيل الحسن وهذا اخر ما قصدت
تلخيصه وجمعه على ملخوصة البيقوني
عم الله النفع به بجاه سيدنا محمد وآله
وكان اخر تبييضها وقت الصبح اربعة يوم من
رجب سنة احدى وعشرين ومائتين والف
من سني الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم السلام في البكرة والعشية
العشية وعلى اخوانه واحبائه من الا
نبيا والمرسلين وازواجه وذريته واهل
بيته والصحابة اجمعين ورضي الله عنا
ببركاتهم واعاد علينا والمسلمين من نفحاتهم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
آمين
آمين
آمين